



لوائح وقوانين للقادمين الجدد:  
معلومات عن الأمان المالي والخدمات الحكومية  
المقدمة للقادمين الجدد في كندا والساكنين في  
مقاطعة بريتتش كولومبيا

أيار/مايو 2014

نسخة ثلاثة منقحة – 2013/2014

- قامت بتحديثه وإعادة كتابته: مريم بيروجوفا، بكالوريوس في القانون، برنامج المناصرة القانونية في موزاييك
- المراجعة والدعم القانوني: شاين مولينو، مكتب شاين مولينو للمحاماة؛ أليسون وورد، محامية، جمعية المساعدة القانونية في المجتمع المحلي

نوفمبر/تشرين الثاني 2008

- قام بكتابته: سكوت ماك تاجارت، البرنامج المجاني لطلبة كلية القانون
- قامت بتحديث الكتيب وإعادة كتابته: مريم بيروجوفا، الحاصلة على شهادة القانون، برنامج المناصرة القانونية في موزاييك
- منسقة البرنامج: مريم بيروجوفا، الحاصلة على شهادة القانون، برنامج المناصرة القانونية في موزاييك
- المراجعة والدعم القانوني: شين مولينو، شركة إلجن وشركاؤه للمحاماة؛ روس سالفادور وسارة خان، محاميتان تعملان في مركز مناصرة المصلحة العامة في بريتش كولومبيا

ترغب القانونية مريم بيروجوفا تقديم الشكر لجميع من ساهموا في إنجاز هذا العمل التعليمي العام. وتخص بالشكر جميع المدققين والكتاب الفنيين والمختصين في الطباعة وموظفي التوطين الذين ساهموا في العمل. وتخص بالشكر السيد سليم سبينداري، منسق برنامج توعية المجتمع لتقديمه المشورة وإبداء إقتراحاته البناءة .

أصبح هذا المشروع ممكناً عبر الدعم المالي المقدم من حكومة كندا وحكومة مقاطعة بريتش كولومبيا.

قدمت المؤسسة القانونية في بريتش كولومبيا الدعم المالي لعمل النسخة الأولى من هذا الكتيب .

لا يجوز إعادة إصدار هذا الكتيب للأغراض التجارية، ولكن يمكن استنساخه للأغراض الأخرى بعد الإشارة إلى مصدره. بالإمكان عمل نسخ من هذا الكتيب لأي شخص يحتاج إلى المعلومات المتوفرة فيه.

# المحتويات

2	الدعم المالي.....
2	الرفاه الاجتماعي.....
7	ضمان العمل.....
7	منافع ضمان العمل الإعتيادية.....
8	منافع خاصة أخرى مقدمة من ضمان العمل.....
10	ضمان الدخل لكتار السن.....
10	خطة التقاعد الكدية.....
13	برنامج الضمان للمسنين.....
14	المهاجرين تحت الكفالة وبرنامج ضمان كبار السن.....
15	مخصصات كبار السن.....
15	الرفاه الاجتماعي (Welfare).....
15	مساعدة السكن للمسنين المستأجرين (SAFER).....
17	العمل.....
17	قواعد العمل.....
18	العمال الأجانب.....
19	تأشيرية العمل القانونية.....
21	دائرة العمل الآمن في بریتش کولومبیا (WorkSafeBC).....
24	التأمين الصحي العام.....
24	خطة الخدمات الصحية (MSP).....
25	المساعدة في دفع أقساط التأمين.....
26	البرنامج الصحي الفدرالي المؤقت (IFHP).....
29	الوضع القانوني الخاص بالهجرة.....
29	الجنسية الكندية.....
29	حالة المقيم الدائم.....
34	الحماية.....
34	لاجئو الخارج.....
36	لاجئو الداخل.....
38	المقيمون المؤقتون.....

42 .....	التعليم
42 .....	المدرسة العامة (من روضة الأطفال إلى الصف 12)
43 .....	إعانة الطلاب في بريتش كولومبيا
45 .....	الضريبة
46 .....	منافع ضريبة الطفل
47 .....	منافع الخطة الكندية الشاملة لرعاية الطفل
47 .....	النفقة الزوجية ونفقة الطفل
53 .....	مصادر قانونية
59 .....	وكالات المجتمع المحلي

في كندا، تقدم الحكومتان الفدرالية والإقليمية سلسلة من الخدمات. وتتطلب عادة هذه الخدمات متطلبات مختلفة للإقامة والجنسية وفي بعض الأحيان قد تؤثر الإستفادة من بعض الخدمات الحكومية على الطلب المقدم إلى دائرة الهجرة. يقدم هذا الدليل بعض المعلومات الأساسية حول الخدمات الحكومية وعلاقتها بمعاملات الهجرة. لا تعتبر هذه المعلومات بديلاً عن النصيحة القانونية. إن كنت بحاجة إلى المساعدة، يرجى الإتصال بقانوني متخصص ذو خبرة.

قمنا في نهاية هذا الدليل بسرد معلومات عن بعض الجمعيات التي يمكن الإستفادة منها.  
القوانين معرضة للتغيير في كافة الأوقات ويجب دائماً مطالعة القوانين والسياسات والتشريعات الحالية.

## الدعم المالي

### الرفاه الاجتماعي



الرفاه الاجتماعي (Welfare) ويسمى أيضاً في بعض الأحيان المساعدة الإجتماعية أو مساعدة الدخل) هو المبلغ المالي وأو المستحقات التي تدفعها وزارة التنمية الإجتماعية والإبتكار الإجتماعي في بريتش كولومبيا (الوزارة) للأشخاص الذين لا يقدرون على تحمل تكاليف أساسيات الحياة مثل المسكن والمأكل والدواء. وعادة يتم دفع هذه المستحقات للأشخاص الذين لا يقدرون على العمل أو إيجاد عمل أو الذين يجدون فقط عملاً بدوام جزئي.

للتأهيل لمستحقات الرفاه الإجتماعي، يجب أن تحصل "الأسرة الواحدة" على مبلغ محدد من المال في الشهر وتكون لديها أرصدة (أي أموال أو مقتنيات) تكون قيمتها دون مبلغ معين. وفق تعريف الوزارة، تكون "الأسرة الواحدة" من الشخص (الذي يقدم الطلب) وزوجه أو شريكه والأطفال الذي يعيشون تحت إعالنهم ويسكنون معهم في نفس المنزل. ولكي يتم إضافة الزوج/شريك والأطفال إلى ملف الأسرة الواحدة، يجب عليهم العيش مع مقدم الطلب ويجب أن يبلغ الأطفال دون سن الـ 19 من العمر.

هناك أربعة أنواع من برامج الرفاه الاجتماعي في بريتش كولومبيا:

- **الإعانة المالية:** ما يحصل عليه أغلب الناس عند حصولهم على الإعانة المالية (أي ويلفر welfare).
  - **إعانة المشقة:** مساعدة مؤقتة للأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على الإعانة المالية ولكنهم بحاجة إلى الإعانة وتتوفر فيهم متطلبات أخرى.
  - **مستحقات الأشخاص الذين لديهم عوائق دائمة متعددة:** يحصل عليها الأشخاص المصابين بحالات مرضية تجعلهم غير قادرين على العمل. يجب أن يكون الشخص مستلماً لراتب الإعانة المالية و/أو إعانة المشقة لمدة 12 شهر خلال الـ 15 شهراً الماضية لكي يكون مؤهلاً للحصول على هذه المستحقات.
  - **مستحقات الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة:** للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأفراد أسرهم.
- يمكن تقديم طلب الحصول على الإعانة المالية إن:
- كنت شخصاً بالغاً (بلغ الـ 19 من العمر أو أكثر، هناك إستثناءات محدودة)؛
  - كنت من سكان مقاطعة بريتش كولومبيا؛
  - وكانت تتوفر فيك متطلبات الإقامة، ومعنى ذلك أنك (أو شخص بالغ من أفراد أسرتك يعيش معك في نفس المنزل)::
  - مواطن كندي (تحمل الجنسية الكندية)؛
  - مقيم دائمي (تحمل الإقامة الدائمة) أو
  - لاجئ وفق المعاهدة أو شخص محمي وفق قانون الهجرة وحماية اللاجئين في كندا؛
  - متواجد في كندا وتحمل تأشيرة الإقامة المؤقتة، أو

○ صدر بحقك أمر الترحيل ولكنه غير قابل للتنفيذ.

هناك إثناء واحد لمتطلبات الإقامة للحصول على مستحقات الرفاه الاجتماعي والتي تم ذكرها آنفًا. يمكن للوالد العازب أو الوالدة العزباء التي ليس لديها إقامة الحصول على مستحقات الرفاه الاجتماعي في الحالات التالية:

- يبلغ في الأقل أحد الأطفال دون سن الـ 19 عام ويعيش معظم الوقت معهم ويكون حاصلاً على الجنسية الكندية؛
- يكون الوالد أو الوالدة قد هجر علاقه زوجية بسبب العنف؛
- يكون أحد الوالدين قد قدم طلباً للحصول على الإقامة الدائمة في كندا؛
- ولا يستطيع الوالد أو الوالدة مغادرة مقاطعة بريتش كولومبيا مع أطفالهم لأحد الأسباب التالية:

○ لدى شخص آخر من سكان بريتش كولومبيا حقوق الأبوة (وتسمى أيضاً الحضانة وحق الزيارة) أو حقوق التواصل (الزيارة) مع أحد الأطفال أو أكثر من طفل وذلك بأمر من المحكمة أو إتفاقية أو أية ترتيبات أخرى، وعند مغادرة مقاطعة بريتش كولومبيا مع هؤلاء الأطفال سيشكل خرقاً لهذه الأوامر أو الإتفاقيات أو الترتيبات؛

- يطالب شخص آخر من سكان مقاطعة بريتش كولومبيا بحقوق الأبوة أو التواصل مع الطفل؛ أو
- تحصل أنت أو أحد أطفالك على العلاج لحالة مرضية تعاني منها وعند مغادرة مقاطعة بريتش كولومبيا ستعرض صحتك البدنية إلى الخطر.

إن كنت تستلم راتب الرفاه الاجتماعي، لا يمكنك البقاء خارج مقاطعة بريتش كولومبيا لمدة تزيد عن 30 يوم متتالي في السنة الواحدة. إن إنتهكت هذه القاعدة دونأخذ الموافقة، سوف لن تكون قادراً في الحصول على مستحقات الرفاه الاجتماعي ما لم تتأهل لها ثانية. تقوم الوزارة بإعطاء الموافقة للبقاء خارج المقاطعة لمدة تزيد عن 30 يوم في الحالات التالية:

- عند الدراسة في مدرسة معترف بها؛
- عند السفر للحصول على العلاج الطبي الذي يصفه طبيب؛ أو
- في حالات خاصة يكون فيها من غير المنصف منعك من مغادرة بريتش كولومبيا.

## الزوج أو الأطفال الذي تم كفالتهم:

إن قدم شخص أو أطفال يقعون تحت إعالتهم إلى كندا بكافالة، يكون الكفيل قد قطع عهداً بإعالتهم لسنوات معينة (إما ثلاثة سنوات أو أكثر). تعتبر الكفالة عقداً قانونياً يجب الإلتزام به. عندما تقدم طلباً للحصول على الرفاه الاجتماعي خلال هذه الفترة، يجب عليك أن تثبت للوزارة بأن كفيلك لا يستطيع أو لا يريد إعالتكم. **الحالة الوحيدة التي لا يتطلب قيام الشخص بتقديم أدلة إثباتية على هذا الشيء هو عند تعرضهم إلى العنف من قبل الزوج.**

ان كان الكفيل يستخدم العنف ضدك، يرجى الحصول على المساعدة فوراً. يرجى مطالعة نهاية هذا المطبوع للحصول على قائمة بالجهات التي تستطيع مساعدتك أو اتصلي بخط هاتف الضحية في بريتش كولومبيا (VictimLink BC) على الرقم 1-800-563-0808 ضع سلامتك وسلامة أطفالك أولاً. اتصلي هاتفياً بالرقم 9-1-1 فوراً عند وجود تهديد على سلامتك.

## البحث عن عمل :

يجب على جميع الأشخاص تقريباً القيام ببحث جدي عن العمل قبل الحصول على مستحقات الرفاه الاجتماعي. إن لم تكن أنت وزوجك قد حصلت في السابق على مستحقات الرفاه الاجتماعي في بريتش كولومبيا، ستنتغرق عملية البحث خمسة أسابيع. إن حصلت في السابق فقط على مستحقات المشفقة، ستنتغرق عملية البحث خمسة أسابيع أيضاً. أما إذا كنت أنت وزوجك قد حصلتما على مستحقات الرفاه الاجتماعي في السابق في بريتش كولومبيا، ستنتغرق عملية البحث ثلاثة أسابيع فقط.

لا يتوجب على بعض الأشخاص القيام ببحث عن العمل قبل الحصول على مستحقات الرفاه الاجتماعي. ويشمل هؤلاء على:

- الاشخاص الذين يهجرون علاقة مع زوج أو شخص قريب يستخدم العنف؛
- الوالد الأعزب (أو الوالدة العزباء) الذي لديه في الأقل طفل واحد يكون دون سن الثالثة من العمر؛
- الشخص الذي لديه إعاقة بدنية أو ذهنية وتعتقد الوزارة بأن هذه الإعاقة ستنمنعه من البحث عن عمل؛
- الاشخاص الذين يبلغون 65 عاماً من العمر أو أكثر؛
- وحدات الأسرة التي يكون فيها في الأقل أحد أفرادها من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

والأشخاص الذين لا يحق لهم العمل في كندا (مثل الأشخاص الذين قدموا طلباً للحصول على اللجوء والذين لم يحصلوا بعد على تأشيرة العمل في الكندا. في هذه الحالة، يجب على الشخص تقديم أدلة إثباتية عن طلب اللجوء إلى الوزارة). إذا تقدم شخص طلباً للحصول على إثناء من شرط البحث عن عمل لكنهم قد قدموا طلباً للحصول على اللجوء، ولكن يحق للزوج العمل بصورة قانونية في كندا (حتى في حالة عدم قدرتهم على القيام بذلك)، فيجب على الزوج القيام بعملية بحث عن العمل.

## تقييم فوري للإحتياجات

سوف لن يحصل الشخص الذي يقوم بعملية بحث عن العمل (سواءً كانت 3 أو 5 أسابيع) عادة على أية مستحقات من الرفاه الاجتماعي لحين الإنتهاء من عملية البحث.

هناك إثناء واحد لهذه القاعدة: إذا كان يتوجب على شخص ما القيام بعملية بحث ولكن لديه حاجة فورية إلى المأكل أو المسكن أو العناية الطبية، عليه:

- يجب على الوزارة تحديد موعد مقابلة معهم بإعتبارها حالة طارئة (التحديد في ما إذا كان الشخص مؤهلاً للحصول على مستحقات الرفاه الاجتماعي؟)
- يجب على الوزارة إعطاء بعض المساعدة إلى الشخص (مثل بطاقات الغذاء إذا كانوا بحاجة فورية إلى الطعام، أو الإحالة إلى ملجاً إذا كانوا بحاجة فورية إلى ملجاً) بينما ينتظر الشخص موعد تحديد الأهلية؛
- وبعد مقابلة الأهلية، قد يكون الشخص قادراً على الحصول على مبلغ من المال من الوزارة يسمى "مساعدة المشرفة" لحين الإنتهاء من عملية البحث عن عمل.

## خطة العمل:

معظم الأشخاص الذين قدموا طلباً للحصول على مستحقات الرفاه الاجتماعي واستلموا هذه الإعانة، يجب عليهم المشاركة في خطة العمل لمساعدتهم في عملية البحث عن العمل التي يقومون بها خلال فترة إسلامهم لراتب الرفاه الاجتماعي. إذا لم يتوجب عليك القيام ببحث عن العمل (حسب ما تم ذكره في أعلى)، لا يتوجب عليك الحصول على خطة عمل.

## هل تفك في كفالة أحد أفراد أسرتك؟

سوف لن يكون بمقدورك تقديم طلب لكفالة أفراد أسرتك للمجيء إلى كندا عند إسلامك لراتب الرفاه الاجتماعي. لا يستطيع ضباط الهجرة الموافقة على طلب الكفالة المقدم من كفيل يستلم راتب الرفاه الاجتماعي.

إثناءات: يستثنى من هذه القاعدة الأشخاص الواردة ذكرهم أدناه والذين يستلمون مستحقات الرفاه الاجتماعي ويحق لهم كفالة أفراد أسرهم للمجيء إلى كندا.

- 1) الشخص الذي يستلم مستحقات ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- 2) اللاجيء المعترف به وفق المعاهدة أو الشخص المحمي إذا كانوا ينتظرون لم شملهم مع أفراد أسرهم وأزواجهم عندما:
  - أ) تكون دائرة الجنسية والهجرة الكندية (CIC) على علم بهؤلاء الأفراد؛
  - ب) وكان اللاجيء المعترف به وفق المعاهدة أو الشخص المحمي قد ذكر أسماءهم في نموذج الطلب المقدم للحصول على الإقامة الدائمة.
- 3) اللاجيء الذي تم إعادة توطينه في كندا عندما:
  - أ) يكون اللاجيء الذي تم إعادة توطينه في كندا لا يعرف مكان تواجد أفراد أسرته؛

ب) ويقوم اللاجي الذي تم إعادة توطينه بتقديم طلب خلال سنة واحدة من تاريخ وصولهم إلى كندا وفق برنامج نافذة السنة الأولى التابع لدائرة الهجرة والجنسية الكندية لكي يتم لم شمله مع زوجه وأطفاله الذين يقعون تحت إعانته.

إن كنت شخصاً من الذين تم ذكرهم أعلاه، يرجى الحصول على المساعدة القانونية من شخص مؤهل. بادر بالحصول على إستشارة محام أو بادر بمراجعة قائمة وكالات المجتمع المحلي الموجودة في نهاية هذا الكتيب.

### متى يجب على الشخص عدم تقديم طلب للحصول على الرفاه الاجتماعي:

إذا قام شخص ما بتقديم طلب الحصول على الإقامة الدائمة في كندا من خلال أي برنامج آخر عدا برنامج اللاجي المعترف به وفق المعاهدة أو الشخص المحمي، سوف يؤثر ذلك سلباً على طلب معاملة الهجرة التي تم تقديمها إذا قام الشخص بتقديم طلب والحصول على مستحقات الرفاه الاجتماعي.

إذا قام شخص ما بتقديم طلب إلى الرفاه الاجتماعي خلال فترة تواجده في كندا وليس لديه أي وضع قانوني فيها أو انتهت مدة صلاحية تأشيرة دخوله، ستقوم الوزارة بالإستفسار عن طبيعة وضعه القانوني وقد يؤدي ذلك وبالتالي إلى إصدار أمر بمغادرة الشخص من هذا البلد. في هذه الحالة، يجب الحصول على الإستشارة من شخص قانوني قبل تقديم طلب الحصول على الرفاه الاجتماعي وخاصة في حالة كونه دون أي وضع قانوني في كندا.

---

للحصول على معلومات مفصلة عن كيفية تقديم الطلب والحصول على الرفاه الاجتماعي، يرجى مطالعة كراس "حقوقك عند الحصول على راتب الإعانة المالية: دليل الحصول على المساعدة والعمل في بريتش كولومبيا" والذي يمكن مشاهدته في الرابط التالي:  
[resources.lss.bc.ca/pdfs/pubs/Your-Welfare-Rights-eng.pdf](http://resources.lss.bc.ca/pdfs/pubs/Your-Welfare-Rights-eng.pdf)

للحصول على مزيد من المعلومات عن تقديم طلب الحصول على الإعانة المالية، يرجى زيارة الرابط التالي:  
[www.eia.gov.bc.ca/bcea.htm](http://www.eia.gov.bc.ca/bcea.htm)

# ضمان العمل



## منافع ضمان العمل الإعتيادية

ضمان العمل (EI) هو برنامج فدرالي يدفع لك مبلغاً من المال إن فقدت عملك لكي يتسلى لك تمثيلية أمورك حتى تجد عملاً آخرأ.

لكي تتأهل للحصول على منافع ضمان العمل، يجب أن يكون الشخص:

- قد عمل عدداً محدوداً من ساعات العمل خلال فترة الـ 52 أسبوع الذي يسبق اليوم الذي أصبح فيه عاطلاً عن العمل؛
- أن يكون جاهزاً للعمل ويبحث بشكل جدي عن العمل؛
- يجب أن يبقى الشخص داخل كندا خلال إستلامه لراتب ضمان العمل (EI) ولكن هناك بعض الإستثناءات لهذه القاعدة.

ليست هناك قوانين محددة فيما يخص الإقامة أو الجنسية للحصول على منافع ضمان العمل؛ ولكن رغم ذلك، يجب أن يكون الشخص قد عمل بشكل قانوني وكان يحمل تأشيرة عمل نافذة المفعول في كندا قبل إنتهاء عمله لكي يتتأهل للحصول على هذه المنافع.

في الوقت الحاضر، عدد الساعات المطلوبة في بريتش كولومبيا (باستثناء المناطق الشمالية من مقاطعة بريتش كولومبيا) هو حوالي 700 ساعة (ويتغير هذا العدد بممرور الوقت ويغير أيضاً من منطقة إلى أخرى). يجب على الشخص الذي يريد تقديم طلب للحصول على منافع ضمان العمل تقديم دليل إثبات من خلال تقديم سجل العمل (Record of Employment) الذي تم الحصول عليه من صاحب العمل أو الشركات التي عمل بها ويفك سجل العمل على أنهما عملوا ساعات كافية في الـ 52 أسبوع قبل أن يصبحوا عاطلين عن العمل.

إذا لم يقم صاحب العمل بتزويد الشخص بسجل العمل، يتوجب على الشخص تقديم طلب الحصول على منافع ضمان العمل وذلك من خلال إستخدام قسم الرواتب وإحتسابها كدليل إثبات على دخله وعدد الساعات التي عمل بها. ويمكن إحتساب أية وظيفة يتم من خلالها إسقاط مساهمات ضمان العمل لغرض التأهل للحصول على منافع ضمان العمل. في بعض الحالات (مثلاً، إذا تم اعتبار الشخص مقاولاً وليس عملاً)، لا يتم إحتساب الساعات التي عمل فيها الشخص لغرض التأهل للحصول على منافع ضمان العمل.

إن عمل شخص في كندا لمدة تقل عن سنتين، يمكن اعتباره "شخصاً دخل حديثاً إلى مجال العمل"، (ومعنى ذلك، أن الشخص قد عمل ساعات تقل عن 490 ساعة في السنة التي تسبق فترة الـ 52 أسبوع المحسوبة). يجب أن يكون الشخص الداخل حديثاً إلى مجال العمل قد عمل 910 ساعة خلال فترة الـ 52 أسبوع التي تسبق اليوم الذي أصبح فيه الشخص عاطلاً عن العمل لكي يتتأهل للحصول على منافع ضمان العمل.

حالما يتتأهل الشخص للحصول على ضمان العمل، ستقوم دائرة ضمان العمل بدفع راتب يعادل 55% من الراتب الذي كان يحصل عليه قبل فقدان وظيفته (حيث لا يزيد عن 514 دولار في الأسبوع). سيستمر الشخص في الحصول على هذا الراتب لعدد محدد من الأسابيع أو لحين حصوله على وظيفة جديدة. إذا كان لدى الشخص طفل واحداً أو أكثر دون سن الـ 18 عام ويسكن معه وكان صافي دخل الأسرة يقل عن 25,921 دولار في السنة الواحدة، قد يحصل الشخص تقائياً على المخصصات الإضافية للأسرة مع منافع ضمان العمل. وعند الحصول على المخصصات الإضافية للأسرة المقدمة مع منافع ضمان العمل، قد يحصل الشخص على مستحقات تعادل نسبة 80% من الراتب الذي كان يحصل عليه قبل فقدانه لوظيفته.

عدد الأسابيع التي يمكن أن يحصل فيها الشخص على منافع ضمان العمل يرتفع بالإعتماد على عدد الساعات التي عمل بها خلال الـ 52 أسبوعاً الماضية. حالياً، يتراوح هذا العدد في بريتش كولومبيا (باستثناء المناطق الشمالية من بريتش كولومبيا) بين 45 و 52 أسبوع.

هناك فترة إنتظار مدتها أسبوعان بعد فقدان الوظيفة ولا يتم فيها دفع منافع ضمان العمل. يتوجب على الشخص تقديم طلب الحصول على منافع ضمان العمل بأسرع وقت ممكن بعد فقدانه لوظيفته لأنه قد يستغرق النظر في الطلب مدة تتراوح من أربعة إلى ستة أشهر. قد يتأهل بعض الأشخاص للحصول على راتب الرفاه الاجتماعي خلال هذه الفترة ويسمى هذا براتب مساعدة المنشقة (راجع الصفحة رقم 6) إذا كان أمر عدم الحصول على راتب خلال فترة الإنتظار سيؤدي إلى خلق مشاكل مالية لهم.

يمكن فقط تقديم طلب الحصول على منافع ضمان العمل عبر شبكة الإنترنت وذلك من خلال زيارة العنوان التالي:

[www.servicecanada.gc.ca](http://www.servicecanada.gc.ca)

يمكن الحصول على المعلومات والمساعدة من خلال الإتصال على رقم الهاتف: 1-800-7218

## رخصة العمل المنتهية فعليتها

يتوجب على العامل الأجنبي المؤقت والذي يحمل تأشيرة عمل تم تحديد إسم الشركة التي يجب أن يعمل فيها، أو لديه تأشيرة عمل مفتوحة، يتوجب عليه دفع الضرائب خلال فترة قيامه بالعمل في كندا ويجب أن يدفع هو والشركة التي يعمل فيها مستقطعات ضمان العمل. ولكن رغم ذلك، وكما تم توضيحه آنفاً، يجب أن تتوفر فيه شروط معينة لكي يستحق الحصول على منافع ضمان العمل. إن كان الشخص في مرحلة تقديم طلب الحصول على تأشيرة عمل جديدة وليس لديه تأشير عمل نافذة الصلاحية في الفترة التي يكون فيها الشخص عاطلاً عن العمل، قد يكون بإمكانه إسلام راتب منافع ضمان العمل إذا كان الشخص:

- مستعداً وراغباً في العمل ويقوم بعمليه بحث جدية عن العمل.
- ويمكنه تقديم دليل إثبات على إمكانية حصوله على تأشيرة عمل جديدة (يجب أن يكون الشخص قد قدم طلباً للحصول على تأشيرة العمل ولكن لم يتم إصدارها لحد الآن لأسباب إدارية خارجة عن إرادته).

يتم رفض مثل هذه القضايا في المرحلة الأولى من قبل هيئة ضمان العمل؛ قد يتطلب من الأشخاص الذين يمررون بهذه الحالة تقديم طلب إعادة النظر أو إستئناف القرار لدى محكمة الضمان الاجتماعي ويقدم معها أدلة إثبات إضافية تثبت بأنه سيحصل على أو - خلال الفترة التي سيتم فيها إحالة قضيته إلى الإستئناف - قد حصل فعلاً على تأشيرة عمل جديدة. ننصح الأشخاص الذين يمررون بظروف بهذه الحصول على المساعدة القانونية من شخص مؤهل.

## منافع خاصة أخرى مقدمة من ضمان العمل

إذا كان لدى الشخص ساعات كافية للتأهيل، قد يستطيع هؤلاء من إسلام منافع خاصة من ضمان العمل ومنها:

- مخصصات المرض لهؤلاء الذين لا يستطيعون العمل بسبب مرض أحد أفراد أسرتهم.
- للحصول على منافع ضمان العمل بسبب المرض، يجب على مقدم الطلب الحصول على تقرير طبي من طبيب يذكر فيه عدم قدرته على العمل وقد يتم عمل فحوصات طبية لهم.

- إن أقصى مدة يستطيع فيها الشخص الحصول على منافع ضمان العمل بسبب المرض هي 15 أسبوعاً، ومدة الإعتناء بطفل رضيع هي 35 أسبوع ويكون بإمكان الأم أو الأب الحصول عليها.
- إن كان لدى أحد أفراد الأسرة حالة مرضية خطيرة وهناك "خطر محتمل" لموت هذا الشخص خلال مدة 26 أسبوع، فيإمكان الشخص الحصول على راتب الرعاية الرحيمة المقدمة من ضمان العمل لستة أسابيع للإعتناء به أو بها. في بعض الأحيان، يمكن للشخص الحصول على هذا الراتب حتى إن كان يتوجب عليه مغادرة كندا لرعايتها قريباً.
- يرجى الملاحظة: أي شخص يرغب في الحصول على راتب منافع ضمان العمل لأية حالة من الحالات التي تم ذكرها، يجب أن تكون لديه عدد الساعات الضرورية للحصول على هذه المنافع ويختلف هذا العدد عن عدد الساعات المطلوبة للحصول على منافع ضمان العمل الإعتيادية.

---

للحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية تقديم طلب الحصول على منافع ضمان العمل، يرجى زيارة الرابط التالي:

[www.servicecanada.gc.ca/eng/ei/publications/process.shtml](http://www.servicecanada.gc.ca/eng/ei/publications/process.shtml)

---

## ضمان الدخل لـكبار السن



تقدم كندا عدة برامج ضمان الدخل لـكبار السن. البرامج الثلاث الأكثر شيوعاً هي: خطة التقاعد الكندية (CPP)، ضمان كبار السن (OAS) والمستحقات المضمونة المكملة للدخل (GIS). تقوم دائرة خدمة كندا (Service Canada) بإدارة هذه البرامج الثلاث.

للحصول على مزيد من المعلومات عن برامج ضمان الدخل للمSeniors، يرجى زيارة الرابط التالي:  
[www.servicecanada.gc.ca/eng/audiences/seniors/index.shtml](http://www.servicecanada.gc.ca/eng/audiences/seniors/index.shtml)

يمكن مطالعة معلومات المسنين من خلال زيارة الرابط التالي:  
[www.canadabenefits.gc.ca/f.1.2cl.3st@.jsp?geo=1&catid=11&searchallcats=52,53](http://www.canadabenefits.gc.ca/f.1.2cl.3st@.jsp?geo=1&catid=11&searchallcats=52,53)

### خطبة التقاعد الكندية

يعلم برنامج خطبة التقاعد الكندية (CPP) في كافة أنحاء كندا. تقوم مقاطعة كيبك بإدارة برنامجهما الخاص المسمى خطبة التقاعد في كيبك (QPP) للعاملين في مقاطعة كيبك. يعمل البرنامجان جنباً إلى جنب لضمان حماية جميع المساهمين بغض النظر عن مكان إقامتهم.

لكي يتأهل الشخص للحصول على منافع خطبة التقاعد الكندية، يجب عليه المساهمة في برنامج خطبة التقاعد الكندية من خلال وظيفته. تقدم خطبة التقاعد الكندية المنافع الأساسية عندما يتقادم الشخص عن العمل أو يصبح معاقاً. عند وفاة الشخص، سيقوم برنامج خطبة التقاعد الكندية بدفع المنافع إلى الزوج/الشريك والأطفال الباقين على قيد الحياة.

هناك ثلاثة أنواع من منافع خطبة التقاعد الكندية:

- .1 راتب التقاعد؛
- .2 منافع المعوقين (للمساهمين في الخطبة والذين لديهم إعاقة وأطفالهم)؛ و
- .3 منافع الورثة الباقين على قيد الحياة (أي أفراد أسرة المتوفى) (تشمل أيضاً منافع الوفاة، الراتب التقاعدي للمتوفى ومنافع الأطفال).

### الراتب التقاعدي المقدم من خطبة التقاعد الكندية

الأشخاص الذين قدموا (أو ساهموا) في الأقل مساهمة واحدة نافذة لخطبة التقاعد الكندية يحق لهم الحصول على راتب تقاعدي من خطبة التقاعد الكندية. للحصول على الراتب التقاعدي الكامل من خطبة التقاعد الكندية، يجب أن يبلغ الشخص في الأقل 65 عاماً. يمكن

أن يحصل الشخص على راتب تقاعدي جزئي عندما يتراوح عمره بين 60 و 64 عام. يعتمد راتب خطة التقاعد الكندية على مقدار مساهمته ومدة مساهمته في خطة التقاعد الكندية خلال فترة عمله.

لا تبدأ رواتب التقاعد المقدمة من خطة التقاعد الكندية بصورة أوتوماتيكية. يجب على الأشخاص تقديم طلب الحصول على الراتب التقاعدي. الإستثناء الوحيد هو في حالة كون الشخص من الحاصلين على منافع المعوقين المقدمة من خطة التقاعد الكندية عند بلوغ سن الـ 65. في هذه الحالة سيتحول راتب منافع المعوقين إلى راتب منافع المتقاعدين بشكل أوتوماتيكي.

---

**للحصول على مزيد من التفاصيل عن منافع التقاعد المقدمة من خطة التقاعد الكندية (CPP)، يرجى زيارة الرابط التالي:**  
[www.servicecanada.gc.ca/eng/services/pensions/cpp/retirement/index.shtml](http://www.servicecanada.gc.ca/eng/services/pensions/cpp/retirement/index.shtml)

---

### **منافع المعوقين المقدمة من خطة التقاعد الكندية**

إن لم يكن الشخص قادرًا على العمل بسبب إعاقة جسدية أو فكرية، قد يحق لهم الحصول على منافع المعوقين المقدمة من خطة التقاعد الكندية. يعتمد راتب المنافع على عدد الوحدات التقاعدية التي حصل عليها خلال فترة قيامه بالعمل. يعتمد مبلغ الراتب التقاعدي على مقدار المساهمة والمدة التي ساهم فيها الشخص في خطة التقاعد الكندية خلال فترة عمله. إن إستلم الشخص راتب منافع المعوقين، ستكون هناك مخصصات خاصة أيضًا لأطفاله.

**للحصول على منافع المعوقين المقدمة من خطة التقاعد الكندية:**

- يجب أن يكون الشخص دون سن الـ 65 من العمر،
- ويجب أن تكون الإعاقة قد حدثت خلال فترة معينة من آخر يوم عمل فيها وقام بالمساهمة في خطة التقاعد الكندية.

---

**للحصول على مزيد من التفاصيل عن منافع المعوقين، يرجى زيارة الرابط التالي:**  
[www.servicecanada.gc.ca/eng/services/pensions/cpp/disability/index.shtml](http://www.servicecanada.gc.ca/eng/services/pensions/cpp/disability/index.shtml)

---

**يمكن مطالعة كتب "راتب التقاعدي للمعوقين" الذي أصدره موقع كليو (CLEO) من الرابط التالي:**  
[www.cleo.on.ca/en/publications/cppdisability](http://www.cleo.on.ca/en/publications/cppdisability)

---

### **منافع الورثة الباقيين على قيد الحياة والمقدمة من خطة التقاعد الكندية**

دفع منافع الورثة الباقيين على قيد الحياة إلى ورثة الشخص المتوفى والذي ساهم في خطة التقاعد الكندية. هناك أربعة أنواع من منافع الورثة الباقيين على قيد الحياة وهناك شروط أهلية خاصة بكل واحدة منها.

**(أ) مخصصات الوريث:**

مخصصات الوريث والمقدمة من خطة التقاعد الكندية هو مبلغ شهري يمكن إعطاؤه للشخص الذي يتراوح عمره من 60 إلى 64 عام ويكون زوجاً أو شريكاً وفق القانون لشخص ساهم في خطة التقاعد الكندية عند حدوث الوفاة. في عام 2014، كان الحد الأعلى لمبلغ

الراتب الشهري لهذه المخصصات هو 1,172.65 دولار. ويعتمد مبلغ الراتب الذي يحصل عليه الشخص على مبلغ المساهمة والمدة التي ساهم فيها المتوفى في خطة التقاعد الكندية.

للتأهيل لهذه المخصصات، يجب أن يكون الوريث أيضاً:

- ذو دخل محدود (في عام 2014، يكون دخله دون 22,512 دولار)؛
- مقيناً في كندا؛
- مواطناً كندياً أو مقيناً بشكل قانوني؛
- قد عاش في كندا لفترة لا تقل عن 10 سنوات منذ بلوغ سن الـ 18 من العمر؛
- وأن يكون أعزباً (أن لا يكون متزوجاً أو مقيناً في علاقة شراكة وفق القانون مع شخص آخر).

#### **ب) راتب الوريث:**

راتب الوريث والمقدم من خطة التقاعد الكندية هو راتب شهري يمكن أن يحصل عليه الشخص الذي كان زوجاً أو شريكاً وفق القانون للمتوفى الذي كان مساهماً في خطة التقاعد الكندية. يعتمد مقدار المبلغ الذي يحصل عليه الزوج أو الشريك الوريث ومتى سيحصل على هذا الراتب على ما يلي:

- مقدار المبلغ والمدة التي ساهم فيها المتوفى المساهم في خطة التقاعد الكندية؛
- عمر زوج أو شريك الوريث عند وفاة الشخص المساهم في خطة التقاعد الكندية؛
- وكون الزوج أو الشريك الوريث من ذوي الاحتياجات الخاصة أو يقوم برعاية أطفالهما الذين يتراوحون دون سن الـ 18 من العمر.

للحصول على راتب الوريث قبل بلوغ سن الـ 65 من العمر أو عند إصابتهم بالإعاقات، يجب أن يكون الزوج أو الشريك الوريث إما:

- يبلغ الـ 35 عاماً من العمر،
- أو تحت سن الـ 35 وإما معوقاً أو يقوم بإعالة أطفال.

#### **ج) المنافع المعطاة عند الوفاة:**

المنافع المعطاة عند الوفاة والمقدمة من خطة التقاعد الكندية هو مبلغ من المال يتم تقديمها مرة واحدة فقط للمساعدة في دفع تكاليف الدفن. في عام 2014، كان أقصى حد لهذا المبلغ هو 2,500 دولار. يعتمد إجمالي المبلغ الذي يتأهل له الشخص على كمية المبلغ والمدة التي ساهم فيها المتوفى في خطة التقاعد الكندية.

من أجل التأهيل للمنافع المعطاة عند الوفاة، يجب أن يكون المساهم قد ساهم في خطة التقاعد الكندية لمدة لا تقل عن 3 سنوات أو أكثر عادة. يتم إعطاء هذه المنافع عادة إلى ورثة المساهم في خطة التقاعد الكندية أو الشخص الذي قام بدفع تكاليف الجنازة.

## د) منافع الأطفال:

منافع الأطفال المقدمة من خطة التقاعد الكندية هو راتب شهري يتم إعطاؤه إلى الأطفال الذين يقعون تحت إعالة الشخص الذي يستلم منافع المعوقين المعطاة من خطة التقاعدة الكندية أو إلى الشخص الذي ساهم في خطة التقاعد الكندية والتي حدثت له الوفاة. قد يكون هؤلاء الأطفال أطفالاً حقيقين أو أطفالاً تم تبنيهم أو طفلاً كان تحت رعاية وحضانة الشخص المعوق أو الذي حدثت له الوفاة.

من أجل التأهيل لهذه المنافع، يجب أن يكون الطفل دون سن الـ 18 من العمر أو يتراوح عمره بين 18 و 25 عام ويداوم بدوام كامل في جامعة أو كلية معتمدة.

في عام 2014، كان الحد الأعلى لراتب منافع الأطفال هو 230.72 دولار. ويعتمد المبلغ الأصلي الذي سيحصل عليه الطفل على مبلغ المساهمة والمدة التي ساهم فيها الوالد (أو الوالدة) في خطة التقاعد الكندية.

للحصول على مزيد من التفاصيل عن منافع الوراثة، يرجى زيارة الرابط التالي:

[www.servicecanada.gc.ca/eng/services/pensions/after-death.shtml](http://www.servicecanada.gc.ca/eng/services/pensions/after-death.shtml)

## المنافع الدولية

عملت كندا إتفاقيات مع بلدان أخرى فيما يخص الأشخاص الذين عملوا وسكنوا خارج كندا. إن كانت هناك إتفاقية كهذه بين كندا والبلد أو البلد التي عمل فيها الشخص، يمكنهم الحصول على راتب تقاعدي من كندا وأو البلد أو البلدان الأخرى. من خلال هذه الإتفاقيات، يمكن إضافة المساهمات التي قام بها الشخص لخطة التقاعد في البلد أو البلدان الأخرى إلى خطة التقاعد الكندية للتأهيل ويمكن إضافة المدة التي قضتها الشخص في البلد الآخر لتلبية متطلبات الإقامة للتأهل لهذه المنافع.

للحصول على المعلومات، بادر بزيارة الرابط التالي:

[www.servicecanada.gc.ca/eng/services/pensions/international/index.shtml](http://www.servicecanada.gc.ca/eng/services/pensions/international/index.shtml)

## برنامج الضمان للمسنين

يقدم برنامج الضمان للمسنين راتباً تقاعدياً لمعظم المسنين الكنديين. وتشمل المنافع على راتب الضمان التقاعدي للمسنين (OAS) والمخصصات المضمونة المكملة للدخل (GIS) والمخصصات.

### راتب الضمان للمسنين (OAS)

راتب الضمان التقاعدي للمسنين (OAS) متوفّر لمعظم الكنديين البالغين الـ 65 من العمر أو أكثر. للحصول على مبلغ كامل لمنافع الضمان للمسنين، يجب أن يكون الشخص قد عاش في كندا لمدة لا تقل عن 40 سنة بعد بلوغ سن الـ 18 من العمر. إذا لم تتوفر فيهم متطلبات الحصول على المبلغ الكامل، قد يحق لهم الحصول على مبلغ جزئي لراتب ضمان المسنين إن كانوا قد أقاموا لمدة لا تقل عن 10 سنوات في كندا بعد بلوغهم سن الـ 18 من العمر. ليس شرطاً أن يكون الشخص قد عمل في كندا لغرض الحصول على هذا الراتب. لا يتم إعطاء راتب ضمان المسنين بشكل تلقائي حيث يتوجب تقديم طلب للحصول عليه.

## **المستحقات المضمونة المكملة للدخل (GIS)**

يقدم برنامج المستحقات المضمونة المكملة للدخل (GIS) مبلغاً إضافياً إلى راتب الضمان للمتقدين في السن (OAS) للمسنين من ذوي الدخل المحدود في كندا. للتأهل للحصول على المستحقات المضمونة المكملة للدخل (GIS) يجب أن يستلم الشخص راتب الضمان للمتقدين في السن (OAS) وتتوفر فيه متطلبات الدخل. لا تُدفع المستحقات المضمونة المكملة للدخل (GIS) بشكل أوتوماتيكي – يجب تقديم طلب للحصول عليها.

يعتمد مقدار المستحقات المضمونة المكملة للدخل (GIS) على الدخل السنوي للشخص أو إجمالي الدخل السنوي لمقدم الطلب ولزوجه أو شريكه وفق القانون. بما أنه قد يتغير الدخل السنوي من سنة إلى أخرى، لذلك يجب تقديم طلب لتجديد المستحقات المضمونة المكملة للدخل (GIS) سنوياً. إن كان الشخص يعلن عن ضرائبه مع وكالة الدخل الكندية قبل 30 أبريل/نيسان فإنه سيستلم إستمارة تقديم الطلب عن طريق البريد.

## **المخصصات ومخصصات الزوجة الورثية**

المخصصات ومخصصات الزوجة الورثية هما راتبان شهريان يتم تقديمها إلى أصحاب الدخل المحدود من الذين تتراوح أعمارهم من 60 إلى 64 سنة. يتم إعطاء المخصصات إلى الزوج أو الشريك الحيادي للأشخاص من ذوي الدخل المحدود والذين كانوا يستلمون راتب ضمان المتقدين في السن (OAS) (أي يبلغون سن الـ 65 من العمر أو أكثر) والمؤهل للحصول على المستحقات المضمونة المكملة للدخل (GIS). لكي يتأهل الشخص للحصول على هذه المخصصات، يجب أن يكون الزوج أو الشريك وفق القانون مقيماً بصورة قانونية في كندا ويكون قد أقام في كندا مدة لا تقل عن 10 سنوات بعد بلوغ سن الـ 18 من العمر. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الدخل الإجمالي للزوجين (لا يشمل هذا على الرواتب التقاعدية لضمان المتقدين في العمر (OAS)) أقل من مبلغ معين (مثلاً، في يناير/كانون الثاني 2014، يجب أن يقل المبلغ عن 30,912 دولاراً في السنة). في يناير/كانون الثاني 2014، يكون الحد الأعلى للمخصصات هو 1,047.43 في الشهر. لا يتم إعطاء المخصصات بشكل تلقائي ويجب على الشخص تقديم طلب للحصول عليها.

مخصصات الزوجة الورثية (أو الزوج الورثي) هو راتب يتم إعطاؤه إلى الشخص الذي توفي زوجها (أو زوجه) أو الشريك وفق القانون والذي يتراوح عمره بين 60 و64 سنة. للتأهيل لهذه المخصصات، يجب أن يكون الشخص أعزباً (غير متزوج أو في علاقة شراكية وفق القانون) ويتووجب عليه أن يكون مقيماً بصورة قانونية في كندا. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الشخص قد أقام في كندا لمدة لا تقل عن 10 سنوات منذ بلوغ سن الـ 18 من العمر ويكون دخلهم دون مبلغ معين (مثلاً، في يناير/كانون الثاني 2014، كان مبلغ الدخل هو 22,512 دولاراً في السنة). في يناير/كانون الثاني 2014، كان الحد الأعلى لمخصصات الزوج الورثي هو 1,172.65 دولار في الشهر.

تتوقف المخصصات ومخصصات الزوج الورثي كلاهما عندما يبلغ المستلم سن الـ 65 ويكون مؤهلاً لاستلام راتب الضمان التقاعدي للمتقدين في السن (OAS). يجب على مستلمي هذه المخصصات إعادة تقديم الطلب سنوياً. لا تعتبر هذه المخصصات دخلاً لأغراض ضريبة الدخل. لا يتم دفع هذه المخصصات إن بقى الشخص خارج كندا لمدة تزيد عن ستة أشهر، دون الأخذ بنظر الإعتبار المدة التي عاش فيها الشخص في كندا.

## **المهاجرين تحت الكفالة وبرنامج ضمان كبار السن**

لا يتأهل المهاجر الذي يكون تحت الكفالة في الحصول على المستحقات المضمونة المكملة للدخل (GIS) أو المخصصات أو مخصصات الزوج الورثي خلال فترة الكفالة ما لم يكن الشخص قد أقام في كندا مدة 10 سنوات أو أكثر منذ بلوغ سن الـ 18 من العمر. رغم ذلك، يكون المهاجر الذي تم كفالته متأهلاً في الحصول على راتب ضمان المتقدين في السن (OAS) خلال فترة الكفالة إذا كانت تتوفر فيه جميع متطلبات راتب ضمان المتقدين في السن (OAS). إضافة إلى ذلك، يكون المهاجر الذي تم كفالته مؤهلاً في الحصول على المستحقات المضمونة المكملة للدخل (GIS) أو المخصصات أو مخصصات الزوج الورثي خلال فترة الكفالة في حالة قيام الكفيل بما يلي:

إعلان إفلاسه؛

تم إيداع الكفيل في السجن لفترة تزيد عن ستة أشهر؛

تم إدانة الكفيل باستخدام العنف ضد المهاجر الذي تم كفالته؛

أو عند وفاة الكفيل.

للحصول على مزيد من المعلومات عن برنامج الضمان للمتقدين في السن (OAS)، يرجى زيارة الرابط التالي:

[www.servicecanada.gc.ca/eng/services/pensions/oas/index.shtml](http://www.servicecanada.gc.ca/eng/services/pensions/oas/index.shtml)

## مخصصات كبار السن

مخصصات كبار السن هو مبلغ تدفعه حكومة المقاطعة من خلال وزارة التنمية الاجتماعية والإبتكار الاجتماعي لكبار السن الذين يكون إجمالي الدخل الذي يحصلون عليه من دائرة التقاعد الفدرالية أو الدخل الذي يكتسبونه دون مستوى معين تحدده حكومة المقاطعة. سيتم دفع هذا الراتب إليك بشكل تلقائي (أي لا يتطلب منك تقديم طلب للحصول عليه) إن كنت تستلم راتب الضمان للمتقدين في السن (OAS) والمستحقات المضمونة المكملة للدخل (GIS). يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية تقديم الطلب لاستلام هذه المخصصات من الرابط التالي: [www.eia.gov.bc.ca/factsheets/2005/seniors\\_supp.htm](http://www.eia.gov.bc.ca/factsheets/2005/seniors_supp.htm).

## الرفاہ الإجتماعی (Welfare)

عندما تكون كبيراً في السن، قد يمكنك الحصول على راتب الرفاه الاجتماعي من حكومة المقاطعة إن لم تكن مؤهلاً لاستلام المنافع من الحكومة الفدرالية. يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل عن المنافع والمستحقات في النشرات التالية:

نشرة "حقوقك في استلام راتب الرفاه الاجتماعي" التي أصدرتها جمعية المساعدة القانونية ويمكن مطالعتها بزيارة الرابط التالي: [www.lss.bc.ca/publications/pub.php?pub=167](http://www.lss.bc.ca/publications/pub.php?pub=167).

ونشرة "عندما أبلغ الـ 64 من العمر" التي أصدرتها مدرسة الشعب القانونية وذلك من خلال زيارة الرابط التالي: [www.publiclegaled.bc.ca/when-im-64-benefits](http://www.publiclegaled.bc.ca/when-im-64-benefits).

## مساعدة السكن للمسنين المستأجرين (SAFER)

يعتبر SAFER برنامجاً من حكومة المقاطعة لمساعدة في تخفيض تكاليف الإيجار للمسنين في بريتش كولومبيا من ذوي الدخل المحدود ومتواطي الدخل. للتأهل لبرنامج SAFER، يجب على الشخص:

أن يبلغ سن الـ 60 من العمر أو أكثر؛

أن يكون قد أقام في بريتش كولومبيا لمدة لا تقل عن 12 شهر قبل تاريخ تقديم طلب لبرنامج SAFER؛

أن يستأجر المنزل الذي يقيم فيه. أما الأشخاص الساكنين في بيوت مدرومة بالإيجار أو في مساكن الرعاية العامة أو يملكون سهماً في مساكن تعاونية فلا يحق لهم التأهل لهذا البرنامج.

- أن يكون من الذين توفر فيهم شروط الإقامة. ويجب أن تتوفر أيضاً في الزوج أو الشريك وفق القانون والذي يسكن معه متطلبات الإقامة.
- أن يكون من الذين يدفعون أكثر من 30% من إجمالي دخل الأسرة الشهري (قبل إستقطاع الضرائب) للإيجار. إذا كان الشخص يملك ويسكن في أحد المنازل المتنقلة (المقطورة)، يكون مبلغ إيجار قطعة الأرض من ضمن الإيجار الذي يدفعه.
- لا يستلم راتب الرفاه الاجتماعي من الوزارة ما عدا "الخدمات الطبية فقط".

## متطلبات الإقامة والهجرة

للتأهيل لبرنامج SAFER ، يجب أن يكون الشخص مقيماً بشكل دائمي في بريتش كولومبيا عند تقديم الطلب. لا يتأهل الشخص لبرنامج SAFER عند كونهم مهاجرين تحت الكفالة ولم تنتهي فترة كفالتهم (باستثنى من هذه القاعدة الأشخاص الذين إنهارت علاقتهم). إضافة إلى ما تقدم، يجب أن يكون الشخص:

- مواطناً كندياً؛
- شخصاً وصل إلى كندا لغرض الإقامة الدائمة؛
- مقدماً لطلب اللجوء؛
- أو شخصاً وصل تحت الكفالة ولكن إنهارت علاقته الكفالة.

للحصول على معلومات أو استفسارات عن كبار السن، بادر بالإتصال بمركز بريتش كولومبيا لمناصرة ودعم كبار السن  
**(BCCEAS)**  
[www.bcceas.ca](http://www.bcceas.ca)

خط المعلومات والعنف الموجه تجاه كبار السن التابع لجمعية BCCEAS  
هاتف: 1940 604 437-1940 أو 1-866-437-1940 (رقم مجاني).

## قواعد العمل



توجد لدى دائرة قواعد العمل في بريتش كولومبيا (ESB) قوانين لضمان قيام العاملين بالعمل في بيئات آمنة ويسسلمون جميع مستحقاتهم وفق القانون. يتطلب قانون قواعد العمل في بريتش كولومبيا من أصحاب العمل مراعاة العاملين لديهم وتوفير الأمور التالية (يرجى الملاحظة: العديد من هذه القواعد لا تطبق على عمل المزارع والجليس المقيم (المربية المقيمة في المنازل); يرجى مطالعة الفقرة أدناه لإيجاد عناوين الجمعيات التي تساعد عمال المزارع والعمال المحليين):

- أن لا تقل أجرة الشخص عن 10.25 دولار في الساعة (يكون أقل أجرة الساعة للنادل هي 9 دولار)؛
- أن يحصل الشخص على الراتب مرتين في الشهر؛
- أن يحصل الشخص على إستراحة لتناول الغذاء مدتها 30 دقيقة لكل خمس ساعات عمل متتالية ولا يتم دفع أجرة فترة الإستراحة هذه؛
- أن يحصل الشخص على الأجرة الإعتيادية زائداً نصف ساعة عمل لأكثر من ثمانى ساعات في اليوم، وضعف الأجرة الإعتيادية لكل ساعة عمل عند العمل لأكثر من 12 ساعة في اليوم؛
- أن يحصل الشخص على إجازة مدتها أسبوعين في السنة بعد مرور سنة على الوظيفة؛
- وإن تم طرد أو فصل الشخص من العمل بدون وجه حق (عندما لا يكون العامل على خطأ) بعد مرور ثلاثة أشهر من الوظيفة، يجب على صاحب العمل إعطاء العامل مبلغاً تعويضياً أو إشعاراً بترك العمل سلفاً. يعتمد مقدار المبلغ التعويضي أو الإشعار على طول فترة وظيفته.

هذه فقط الأمثلة عن حقوق العامل وهذه معرضة للتغيير. للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة الرابط التالي [www.labour.gov.bc.ca/esp](http://www.labour.gov.bc.ca/esp) أو الإتصال هاتقيناً بخط المعلومات لدائرة قواعد العمل على الرقم 1-800-663-3316. يرجى زيارة الرابط التالي للحصول على عناوين فروع دائرة معايير العمل: [www.labour.gov.bc.ca/esp/contact/welcome.htm](http://www.labour.gov.bc.ca/esp/contact/welcome.htm).

أحد المصادر الهامة التي طبعتها مدرسة الشعب القانونية هو كراس

"العمل في بريتش كولومبيا: حقوقك ومسؤولياتك"

وهو متوفّر في الموقع التالي:

[www.publiclegaled.bc.ca/working-in-bc/](http://www.publiclegaled.bc.ca/working-in-bc/)

إذا لم يلتزم صاحب العمل بمعايير العمل المطلوبة، هناك خطوات يمكن أن يتبعها العمال لحل مشكلتهم. أولاً، يستعمل دليل المساعدة الذاتية من دائرة قواعد العمل والذي سيساعد العمال في إخبار صاحب العمل عن المشكلة ومسؤولياته القانونية. يمكنك تنزيل هذا الدليل من الرابط التالي: [www.labour.gov.bc.ca/esp/self-help](http://www.labour.gov.bc.ca/esp/self-help).

إن لم يستطع العمال حل مشكلتهم، قد يمكّنهم تقديم شكوى إلى دائرة معايير العمل. (استخدام الدليل لا يعني بالضرورة أنه تم تقديم الشكوى). يمكن تقديم الشكوى في مدة أقصاها ستة أشهر من حدوث المشكلة أو إنتهاء الوظيفة.

خلال فترة 30 يوم قبل إنتهاء فترة الستة أشهر المسموحة بها، يتوجب على الأشخاص تقديم الشكوى إلى دائرة معايير العمل وأن يتم بعدها استخدام الدليل لحل المشكلة.

لا يتطلب من الأشخاص استخدام دليل المساعدة الذاتية في الحالات التالية:

- إن كانوا دون سن الـ 19 من العمر؛
- إذا كانت الشكوى متعلقة بإجازة الحمل، الأمومة أو الأبوة، إجازة مسؤولية الأسرة، إجازة فقدان أحد أفراد الأسرة أو الخدمة في هيئة المحلفين؛
- إذا تم غلق الشركة أو قام صاحب العقار أو مأمور المحكمة بسد أبواب الشركة، أو كان العامل قلقاً من إمكانية إزالة الأرصدة؛
- إذا كان الشخص عاملًا في مزرعة أو عامل نسيج أو ملابس، أو جليسًا مقیماً (أي تعلم كمربية في المنزل)؛
- إذا كان لدى الشخص قابلیات لغوية وإستيعابية محدودة؛
- إذا قام الشخص بإرسال رسالة إلى صاحب العمل يوضح فيها الموضوع أو المشكلة وفق القانون ويطلب منه إيجاد حل لها؛ أو
- إذا كانت المشكلة الوحيدة هي عدم حصول الشخص على الشيك النهائي.

يمكن تقديم الشكاوى إلى دائرة معايير العمل من على شبكة الإنترنت في الرابط التالي:

[www.labour.gov.bc.ca/esb/facshts/complaint.htm](http://www.labour.gov.bc.ca/esb/facshts/complaint.htm)

أو بادر بزيارة المكتب المحلي لدائرة معايير العمل

بعد تقديم الشكوى، ستقرر دائرة قواعد العمل فيما إذا كان صاحب العمل قد قام بإعطاء الشخص الرواتب والمنافع التي يستحقونها. إن لم يكن صاحب العمل متزماً بقواعد العمل المطلوبة، قد يتطلب منه أو منها أن تقدم للعامل تعويضاً عن الرواتب التي خسرها أو أيه منافع أخرى.

## العمال الأجانب

قد يشمل قانون معايير العمل العمال الأجانب العاملين في مقاطعة برิตиш كولومبيا ويمكن أن يحصلوا على أجراً وقت الإضافي، العطل الرسمية وأجرة العطلة، الإجازة السنوية وأجرة الإجازة والحد الأدنى من الأجرا. لا يمكن أن يقوم صاحب العمل بإعطاء البضائع أو الخدمات عوضاً عن الأجرا.

لا يمكن أن يتم فرض رسوم على العمال الأجانب للحصول على المساعدة في إيجاد عمل أو للحصول على المعلومات عن وجود فرص عمل.

لا يمكن أن يُطلب من العامل الأجنبي أن:

- يدفع مبلغاً مالياً للحصول على المساعدة المتعلقة بالهجرة كشرط للحصول على الوظيفة؛
- يقدم سندًا مالياً أو يدفع عربوناً لضمان إكمال عقد العمل أو عقد الوظيفة أو دفع غرامة مالية إن لم يقم بذلك؛ أو

- يدفع لصاحب العمل أية مبالغ دفعها صاحب العمل إلى وكالة العمل أو أي شخص آخر لتشغيله.

يمكن لصاحب العمل أن يستقطع فقط المستقطعات المسموحة بها وفق القانون (مثلاً ذلك، ضريبة الدخل، خطة التقاعد الكندية، أقساط ضمان العمل، رسوم النقابة). لا يمكن لصاحب العمل أن يطلب من العامل دفع أية أجزاء من تكاليف العمل، ولكنه يستطيع إستقطاع المبالغ المقدمة سلفاً أو المبالغ التي تم دفعها فوق ما يستحقه العامل إن أعطاه العامل موافقته الخطية على ذلك.

لا يمكن لصاحب العمل أو وكالة العمل أن تجبر العامل الأجنبي على الرجوع إلى بلده الأصلي إن أنهى عقد العمل قبل إنتهاء نفاذية تأشيرة العمل أو إن وجد وظيفة في شركة أخرى. تستطيع فقط الحكومة الفدرالية وفق القانون طرد الشخص من كندا.

لا يتطلب من العمال الأجانب من ذوي المهارات اللغوية المحدودة استخدام دليل المساعدة الذاتية قبل تقديم الشكوى إلى دائرة معايير العمل.

**هناك معايير عمل خاصة بعمال المزارع والجلisy المقيم. للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة:**

[www.labour.gov.bc.ca/esb/domestics/](http://www.labour.gov.bc.ca/esb/domestics/)

[www.labour.gov.bc.ca/esb/agriculture](http://www.labour.gov.bc.ca/esb/agriculture)

**يستطع عمال المزارع والعمال المحليون الإتصال بالجمعيات التالية للحصول على المساعدة القانونية:**

جمعية ويست كوست للعمال المحليين  
West Coast Domestic Workers Association  
302-119 West Pender Street  
Vancouver, B.C. V6B 1S5  
أو الرقم المجاني: 1 888 669 4482  
[www.wcdwa.ca](http://www.wcdwa.ca)

برنامج المناصرة القانونية  
للعمال الزراعيين في جمعية PICS  
PICS Agricultural Workers Legal Advocacy Program  
205-12725 80<sup>th</sup> Avenue  
Surrey, B.C. V3W 3A6  
604-596-7722  
<http://pics.bc.ca/legal-advocacy-program/>

## تأشيره العمل القانونية

العمل دون وجود تأشيرة عمل قانونية لا تمنع الشخص من طلب الحصول على الراتب من صاحب عمله من خلال قانون معايير العمل، ولكن رغم ذلك، هناك مخاطر يجبأخذها بنظر الإعتبار ومقارنتها بعدم وجود وضعية قانونية للشخص لدى دائرة الهجرة.

عندما تعمل بدون تأشيرة عمل قانونية في كندا وتحديداً في مقاطعة بريتش كولومبيا فإنك تعرض نفسك لكي يستغل الآخرون وتفشل في السعي وراء القنوات الأخرى المتوفرة لدى دائرة الهجرة والتي قد تكون متوفرة لك.

إن كنت تعمل بدون تأشيرة عمل أو تحت الطاولة أي بشكل غير شرعي، فإنك تعمل بدون رقم الضمان الاجتماعي (SIN) ولن تكون مؤهلاً للحصول على المنافع التي يحصل عليها العمال الذين يعملون بتأشيرة عمل مثل منافع تعويض العمال ومستحقات ضمان العمل.

إن لم يكن لك وضع قانوني فسوف لن تتوفر لك فرصة الإستفادة من الخدمات الصحية وسوف يتم إعطاؤك شخصياً كشف الحساب عندما تحتاج إلى الرعاية الطبية. وإن حصلت لديك مشاكل مع القانون وطلب منك إبراز الوثائق الشخصية، فإنك تعرض نفسك للمساءلة من قبل السلطات الكندية.

ما هي خياراتك إن لم يتم إعطاؤك أجرة مماثلة لأجرة شخص لديه وضع قانوني؟ إن حقيقة القيام بالعمل بدون وضع قانوني لا يمنع الشخص من تقديم الشكوى إلى دائرة معايير العمل (ESB) عند عدم حصوله على الأجرة (يرجى مراجعة الفقرة أعلاه). في الحقيقة، استخدام دائرة معايير العمل (ESB) للبحث عن حل للمشكلة قد يكون المصدر القانوني الوحيد. حالما تقوم بتقديم الشكوى إلى دائرة معايير العمل (ESB)، فإن الشكوى تكون سرية للغاية وتسرى عليها قوانين السرية وخصوصية المعلومات. سوف لن يتم إخبار أية جهة أخرى حول الموضوع ما عدا الأطراف المذكورة في الشكوى. تأخذ دائرة معايير العمل (ESB) كافة الشكاوى بجدية تامة وستحاول كل جهدها لحل القضية من خلال آليات تقديم الشكاوى.

---

**للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع التالي:**  
**[www.labour.gov.bc.ca/esb/facshts/complaint\\_resolution.htm](http://www.labour.gov.bc.ca/esb/facshts/complaint_resolution.htm)**

---

ما هي مخاطر تقديم الشكوى إلى دائرة معايير العمل (ESB)؟ رغم كون عملية الشكوى سرية وشخصية كما تم توضيحيها في أعلاه، هناك مخاطر يجب أن ينتبه إليها الشخص الذي ليس لديه أي وضع قانوني لدى دائرة الهجرة. يأتي أكبر الأخطار من صاحب العمل؛ من المحتمل أن يتتجنب صاحب العمل دفع الرواتب المستحقة وذلك بإخبار وكالة خدمة الحدود الكندية (CBSA) بوجود الشخص بشكل "غير قانوني" في كندا. في موقف متشابه حدثت بالفعل، تحول الأمر إلى ما يشبه السباق للوصول إلى خط النهاية لمعرفة فيما إذا حصل العمال على رواتبهم قبل ترحيلهم من كندا. بعد معرفة هذه الحقيقة، يتوجب على الأشخاص أن يحددوا فيما إذا كانوا راغبين أو لا في الإستمرار في الشكوى التي قدموها إلى دائرة معايير العمل (ESB) وإحتفال الحصول على المبلغ المالي الذي لديه بذاته لكي يأخذه معه عند مغادرة كندا.

حالما يتم إبلاغ وكالة خدمة الحدود الكندية (CBSA) بأن الشخص ليس لديه وضع قانوني، سيكون الشخص معرضاً للإجراءات التالية المتعلقة بالهجرة:

**أوامر الطرد (الترحيل):** إن صدر بحق الشخص أمر الترحيل قد يتوجب عليه مغادرة كندا. سيتم إبلاغ الشخص بأسباب الطرد وسيتم إعطاؤه نسخة من القرار. أفراد الأسرة المتواجدون في كندا والذين هم تحت إعالة الشخص وليس لديهم وضع قانوني (الزوج وأو الأطفال) قد يتم إدراج أسمائهم في قرار الترحيل إن لم يكونوا من حملة الجنسية الكندية أو الإقامة الدائمة ويبلغون سن الـ 19 أو أكثر. هناك نوعان من أوامر الترحيل التي يمكن استخدامها في هذه الحالة:

**أوامر المغادرة:** يجب على الشخص مغادرة كندا خلال فترة 30 يوم من تاريخ صدور القرار ويجب عليه تأكيد مغادرته مع وكالة خدمة الحدود الكندية (CBSA) ويتم إعطاء الشخص وثيقة المغادرة. يكون بإمكان الشخص العودة مستقبلاً إلى كندا دون أية قيود. **أمر المغادرة يتحول مباشرة إلى أمر الترحيل إن لم يغادر الشخص أو يؤكد مغادرته مع وكالة خدمة الحدود الكندية (CBSA).**

**أمر الإبعاد:** لا يمكن للشخص العودة ثانية إلى كندا لسنة واحدة كاملة. رغم ذلك، يمكنه محاولة الحصول على الموافقة من دائرة الجنسية والهجرة الكندية للعودة قبل هذه المدة.

إن أي من أوامر الطرد التي تم ذكرها في أعلاه تعتبر نقطة سوداء في سجل الشخص لدى دائرة الهجرة الكندية ومهما كان الحل الذي يحاول البحث عنه، فهناك إحتمال كبير من أنه سيتم منعه من دخول كندا في المستقبل لأن الموظفين العاملين لدى دائرة الجنسية والهجرة

الكندية المسؤولين عن إصدار تأشيرات الدخول لديهم الصلاحية الكاملة لرفض إصدار تأشيرات الدخول، أو قد يمنعه مسؤولو الحدود من دخول كندا في ميناء الدخول.

للحصول على مزيد من المساعدة لمعرفة حقوقك كعامل أجنبي مؤقت أو عامل بدون وضع قانوني من دائرة الهجرة (أما بالنسبة لعمال المزارع والعمال المحليين، يرجى مطالعة الفقرة المتعلقة بالجمعيات المعنية والتي تم ذكرها في صفحة رقم 19)، يرجى الإتصال بـ:

موزاييك: برنامج المناصرة القانونية  
**MOSAIC Legal Advocacy Program**  
1720 Grant Street, 2nd floor  
Vancouver, B.C. V5L 2Y7  
هاتف: 604-254-9626 | فاكس: 604-629-0061

[www.mosaicbc.com/settlement-services/general-support/legal-advocacy](http://www.mosaicbc.com/settlement-services/general-support/legal-advocacy)

## نقابات العمل

حسب وظيفة الشخص ومكان عمله، قد يتطلب من العامل أو أن يكون قادرًا على الإنضمام إلى نقابة العمال والتي هي نقابة تمثل العاملين عند التعامل مع أصحاب العمل. تقوم النقابة بالتفاوض على شروط ومعايير العمل مع صاحب العمل لتصون وتشمل جميع العاملين المنضميين إلى النقابة وتُعرف هذه باسم إتفاقية المساومة الجماعية وفي جميع الحالات تكون الشروط والمعايير التي يتم التفاوض عليها متساوية أو أفضل من تلك الموجودة في قوانين معايير العمل. وفق القانون يتطلب من الشخص ومن النقابة ومن صاحب العمل الالتزام بالشروط التي تم تحديدها في إتفاقية المساومة الجماعية؛ وهذه القوانين حددها قانون علاقات العمل وليس قانون معايير العمل.

تحتفل إتفاقيات المساومة الجماعية اختلافاً كبيراً لذلك من المستحسن أن يعرف الشخص حقوقه ومسؤولياته كعامل وعضو في النقابة. إن كان العامل يعتقد بأن حقوقه المشار إليه في إتفاقية المساومة الجماعية قد تم إنتهاكيها، يمكنه الإتصال بمندوب نقابته وتقديم شكوى تُعرف باسم "المظلمة". رغم أن طرق تقديم وتمثيلية المظلوم تختلف الواحدة عن الأخرى، إلا أن كافة النقابات ملزمة وفق القانون بالتعامل بجدية مع جميع المظلوم وتصدر بشأنها قراراً عادلاً. إن حسمت النقابة الأمر بأن صاحب العمل قد خرق بنود إتفاقية المساومة الجماعية، فإنهم سيتصلون بصاحب العمل للتفاوض بشأنها.

**يرجى الملاحظة:** يجب على العمال الذين هم أعضاء في نقابة إستشارة مندوب النقابة عوضاً عن إستشارة دائرة معايير العمل عندما تواجههم مشكلة مع صاحب عملهم.

## دائرة العمل الآمن في برิตиш كولومبيا (WorkSafeBC)

### تعويض العمال

في برิตиш كولومبيا، ينظم قانون تعويض العمل المبالغ التي يتم إعطاؤها إلى العمال وأفراد أسرهم نتيجة تعرضهم للإصابات أو الأمراض المرتبطة بالعمل. تقوم دائرة العمل الآمن في برิตيش كولومبيا (WorkSafeBC) بإدارة البرنامج في مقاطعة برิตيش كولومبيا.

يرجى زيارة الموقع التالي [www.worksafebc.com/claims](http://www.worksafebc.com/claims) للحصول على المعلومات عن البرنامج والتعليمات الخاصة عن كيفية تقديم طلبات التعويض.  
لكي يتأهل الشخص للحصول على التعويضات من دائرة العمل الآمن في بريتش كولومبيا (WorkSafeBC) يجب أن تحدث الإصابة أثناء العمل ويجب أن تكون الإصابة قد حدثت بواسطة شيء يتعلق بالعمل.

تغطي دائرة العمل الآمن في بريتش كولومبيا (WorkSafeBC) معظم الأشخاص العاملين في بريتش كولومبيا سواءً كانوا يعملون بدوام كامل، بدوام جزئي، بعقد عمل أو بموجب عقد عمل موسمي. إنك مشمول بالتنعيمية كعامل حتى إن لم يكن صاحب عمل مسجل لدى دائرة العمل الآمن في بريتش كولومبيا (WorkSafeBC).

#### دائرة العمل الآمن في بريتش كولومبيا

**WorkSafeBC**

[www.worksafebc.com](http://www.worksafebc.com)

مركز الاتصالات: 604-231-8888 (مترو فانكوفر)  
1-888-967-5377 (المناطق الأخرى في المقاطعة)

هناك مكاتب محلية تابعة لدائرة العمل الآمن في بريتش كولومبيا في كل من: كورتي، ننديمو، فكتوري، أبوتسفورد، برنابي، كوكنلام، نورث فانكوفر، سري، فانكوفر، كاملويس، نيلسون، فورت سانت جون، برنس جورج وتيراس. معلومات الاتصال بالمكاتب المحلية متوفرة في الموقع التالي: [www.worksafebc.com/contact\\_us/default.asp](http://www.worksafebc.com/contact_us/default.asp).

للحصول على مزيد من المعلومات عن تقديم طلبات التعويض إلى دائرة العمل الآمن في بريتش كولومبيا (WorkSafeBC):  
يرجى زيارة الرابط التالي:

[www.worksafebc.com/publications/how\\_to\\_work\\_with\\_the\\_wcb/Assets/PDF/CM025.pdf](http://www.worksafebc.com/publications/how_to_work_with_the_wcb/Assets/PDF/CM025.pdf)

هناك مطبوعات أخرى للعمال صادرة من دائرة العمل الآمن في بريتش كولومبيا (WorkSafeBC) ويمكن إيجادها على الموقع التالي:

[www.worksafebc.com/publications/how\\_to\\_work\\_with\\_the\\_wcb/default.asp#workers](http://www.worksafebc.com/publications/how_to_work_with_the_wcb/default.asp#workers)

يمكن الاتصال بخط معلومات الوقاية للحصول على معلومات خاصة بمعايير السلامة والأمان في مكان العمل، مسئوليات العامل وصاحب العمل وكيفية الإبلاغ عن حادثة أو واقعة.

خطوط هواتف معلومات الوقاية في دائرة العمل الآمن في بريتش كولومبيا (WorkSafeBC)

لور مينلاند: 604-276-3100

المناطق الأخرى في المقاطعة: 1-888-621-7233

بعد ساعات الدوام الرسمي: 1-866-922-4357 أو 604-273-7711

[www.worksafebc.com/contact\\_us/prevention\\_information\\_line](http://www.worksafebc.com/contact_us/prevention_information_line)

## الإبلاغ عن الإصابة

إن وقعت للشخص إصابة أثناء العمل، يجب عليه إبلاغ صاحب العمل فوراً عن الإصابة التي تعرض لها وإخبار دائرة العمل الآمن في برิตش كولومبيا (WorkSafeBC). يجب عليهم أيضاً مراجعة الطبيب فوراً وإشعار الطبيب بأن الإصابة أو المرض متعلق بالعمل. من غير القانوني أن يخبر صاحب العمل العامل أن لا يبلغ عن الإصابة أو المرض إلى دائرة العمل الآمن في برิตش كولومبيا (WorkSafeBC) أو أن يحاول إقناعه في عدم إبلاغ دائرة العمل الآمن في برิตش كولومبيا (WorkSafeBC) عن الإصابة.

## مستشارو العمال

يقوم مستشارو العمال بمساعدة العمال الذين لديهم مشاكل في الحصول على التعويضات في برิตش كولومبيا. إنهم لا يعملون لصالح دائرة العمل الآمن في برิตش كولومبيا (WorkSafeBC) والخدمة التي يقدمونها مجانية.

---

للحصول على مزيد من المعلومات عن مكتب مستشاري العمال، يرجى زيارة الموقع التالي:

[www.labour.gov.bc.ca/wab](http://www.labour.gov.bc.ca/wab)

---

# التأمين الصحي العام



## خطة الخدمات الصحية (MSP)

في كندا، تقدم الخدمات الطبية والصحية من خلال نظام تأمين صحي عام. تقوم كل مقاطعة بإدارة نظام صحي منفصل خاص بها.

في مقاطعة بريتش كولومبيا، يتم تقديم تأمين الخدمات الطبية والصحية من خلال دائرة التأمين الصحي في بريتش كولومبيا (Health Insurance BC). لكي يتأهل لها الشخص، يجب عليه الإنخراط في خطة التأمين الصحي ودفع الرسوم الشهرية. إن كان الدخل السنوي للشخص في السنة الماضية دون مبلغ معين، سوف لن يتوجب عليه دفع الرسوم الشهرية.

يجب على القادمين الجدد إلى بريتش كولومبيا تقديم طلب التسجيل إلى دائرة التأمين الصحي في بريتش كولومبيا للحصول على التأمين الصحي. يحق للسكان الجدد والأشخاص الذين يرجعون للسكن في بريتش كولومبيا الحصول على التغطية التأمينية بعد إكمال فترة إنتظار تكون مدتها عادة ما يعادل بقية الشهر من تاريخ الوصول زائدًا شهرين آخرين. بسبب فترة الإنتظار، من الضروري جداً تقديم الطلب بأسرع وقت ممكن بعد وصول الشخص إلى بريتش كولومبيا.

لكي يتأهل الشخص للحصول على التأمين الصحي، يجب أن تتوفر فيه متطلبات معينة من الإقامة وهي:

- أن يكون "مقيماً"، ونقصد بذلك هنا حاملي الجنسية الكندية والأشخاص الذين يتم السماح لهم بصورة قانونية بدخول كندا مقيمين دائمين؛
- أن يجعل من بريتش كولومبيا مكان سكنه؛
- وأن يتواجد شخصياً في بريتش كولومبيا لمدة ستة أشهر من كل سنة.

**يرجى الملاحظة:** لا يتطلب من الشخص إنتظار فترة ستة أشهر لتقديم طلب الحصول على التأمين الصحي. يمكنه تقديم الطلب بأسرع وقت ممكن عندما يتتوفر فيه الشرطان الآخرين. حالما يحصل الشخص على التأمين، يجب عليه الالتزام بقاعدة الستة أشهر للإحتفاظ بالتأمين.

إن لم يكن الشخص من حاملي الجنسية الكندية أو مقيماً دائماً قد يتحقق له الحصول على التأمين الصحي. إن توفر فيه الشرطان الآخرين وكان من ضمن واحدة من الفتتتين التاليتين، فإنه "يعتبر" مقيماً:

- لديه تأشيرة العمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر أو أكثر أو كان زوجاً أو طفلاً تحت إعاقة شخص يحمل إحدى هاتين التأشيرتين؛
- كان زوجاً أو طفلاً تحت إعاقة مواطن كندي أو مقيم دائمي، قدم طلباً للحصول على الإقامة الدائمة ولم يتم إصدار قرار حول طلبه ( يجب أن يكون طلبه مفتوحاً وفعلاً لدى دائرة الجنسية والهجرة الكندية)؛
- كان طفلاً تم تبنيه من قبل مواطن كندي أو مقيم دائمي؛ أو
- قدم طلباً للحصول على الإقامة الدائمة وتم إعطاؤه موافقة من قبل وزير الجنسية والهجرة الكندية والتي تُعرف باسم تأشيرة الإقامة المؤقتة والتي تم إصدارها نتيجة عدم أحقيته في الدخول إلى كندا بسبب حالة مرضية. وتشمل هذه على الشخص إن كان من حملة هذه التأشيرة أو كان زوجاً أو طفلاً لشخص في هذا الوضع. هذا الصنف غير مألف على مدى واسع وقد يحتاج الشخص إلى مساعدة قانوني محترف ذو خبرة لكي يقوم بالمناصرة نيابة عنه.

في أغلب الحالات، للإحتفاظ بالتأمين الصحي يجب على الشخص التواجد في بريتش كولومبيا لمدة ستة أشهر من كل سنة. في حالات قليلة يكون بمقدور الشخص الإحتفاظ بالتأمين عند تواجده خارج بريتش كولومبيا لمدة تزيد عن ستة أشهر. إذا كان الشخص يدرس بدوام كامل في مدرسة تعرف بها الحكومة وتقع المدرسة خارج بريتش كولومبيا فيكون بإمكانه الإحتفاظ بالتأمين. يجب أن يكون الشخص قد سكن في بريتش كولومبيا لستة أشهر في السنة التي تسبق مغادرته للدراسة في المدرسة. سيحتفظ زوجته وأطفاله بالتأمين إذا كانوا يعيشون معه خلال فترة دراسته. سيخسر الشخص تأمينه بعد مرور شهر إن لم يستمر في كونه طالباً يدرس بدوام كامل ولم يرجع إلى بريتش كولومبيا. إذا بقى الشخص خارج بريتش كولومبيا لفترة تزيد عن ستة أشهر في السنة للعمل أو لقضاء الإجازة، قد يمكنه الإحتفاظ بالتأمين لمدة لا تزيد عن 24 شهر. للقيام بهذا الشيء، يجب عليه:

- أن يحصل على موافقة الحكومة قبل المغادرة؛
- أن لا يصبح من سكان مقاطعة أو دولة أخرى؛
- وأن يكون قد أقام في كندا لمدة ستة أشهر في الـ 12 شهر الذي يسبق تاريخ مغادرته.

**يرجى الملاحظة:** هناك قيود في عدد مرات اعتبار الشخص "مؤهلاً للحصول" على التأمين خلال فترة معينة لذلك ننصح الجميع في الحصول على الموافقة المسبقة في كل سفرة يقومون بها إلى خارج المقاطعة. كذلك، إن بقى الشخص خارج كندا لمدة تزيد عن المدة التي حصل فيها على الموافقة المسبقة، وفي حالة عودته سيتوجب عليه إكمال فترة الانتظار قبل أن يبدأ في الحصول على التأمين مرة ثانية. يرجى الإتصال بخطة التأمين الصحي (MSP) مباشرة للحصول على المزيد من التفاصيل والأجوبة الخاصة لأنفسكم واستفساراتكم.

---

يمكن الحصول على معلومات الإتصال من الموقع التالي:  
[www.health.gov.bc.ca/msp/infoben/contacts.html](http://www.health.gov.bc.ca/msp/infoben/contacts.html)

---

إذا كان لدى الشخص وظيفة تتوجب عليه فيها السفر بشكل روتيني إلى خارج بريتش كولومبيا لمدة تزيد عن ستة أشهر من السنة، يمكنه الإستمرار في الإحتفاظ بالتأمين إذا كان:

- قد حصل على الموافقة المسبقة من الحكومة؛
- أن لا يقيم في مكان خارج بريتش كولومبيا؛
- قد حافظ على أن تكون بريتش كولومبيا الموقعة الرئيسي لوظيفته؛
- وسيتواجد في بريتش كولومبيا مرة واحدة في الشهر، أو لمدة كافية لكي تعتقد الحكومة بأنه ما زال مقيماً في بريتش كولومبيا.

## المساعدة في دفع أقساط التأمين

تقدم بريتش كولومبيا برنامجاً للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع الأقساط الشهرية للتأمين الصحي (المستحقات). إن برنامج الإعانة في دفع الأقساط متوفّر فقط للأشخاص المقيمين في كندا في الـ 12 شهر الماضية وكانوا يحملون الجنسية الكندية أو الإقامة الدائمة خلال هذه الفترة. كذلك، الأشخاص الذين تم قبول طلبات اللجوء التي تقدموا بها والذين لديهم الإقامة الدائمة، لا يتوجب عليهم دفع أقساط التأمين في الـ 12 شهر الأولى من تواجدهم في كندا أو لحين حصولهم على الوظيفة، أيهما يأتي أولاً. إن كان الشخص يحصل على راتب الإعانة المالية (يرجى مراجعة أعلاه) لا يتوجب عليه دفع أقساط التأمين هذه.

- إذا إعتقدت الحكومة بأن الشخص قد غادر بريتش كولومبيا إلى الأبد، سيخسر تأمينه وذلك:
- في نهاية الشهر الذي غادر فيه بريتش كولومبيا إذا كان قد غادر إلى خارج كندا؛ أو
  - بعد مرور شهرين من نهاية الشهر الذي غادر فيه بريتش كولومبيا إذا كان قد إنطلق إلى مكان آخر داخل كندا.

---

للحصول على المزيد من المعلومات عن التأمين الصحي في بريتش كولومبيا، يرجى زيارة الموقع التالي:  
[www.health.gov.bc.ca/msp](http://www.health.gov.bc.ca/msp)

للحصول على المزيد من المعلومات عن تغطية التأمين الصحي عند التواجد خارج مقاطعة بريتش كولومبيا للدراسة والعمل والسفر،  
يرجى زيارة الموقع التالي:  
[www.health.gov.bc.ca/msp/infoben/leavingbc.html#absence](http://www.health.gov.bc.ca/msp/infoben/leavingbc.html#absence)

---

## البرنامج الصحي الفدرالي المؤقت (IFHP)

يعتبر هذا برنامجاً مؤقتاً لمنافع الرعاية الصحية للأشخاص المذكورين في أدناه والذي لم يتأهلوا بعد للحصول على تغطية التأمين الصحي من المقاطعة ضمن خطة التأمين الصحي (MSP):

- الأشخاص المحميين ومن ضمنهم اللاجئين الذين تم إعادة توطينهم؛
- طالبو اللجوء؛
- وأفراد جماعات أخرى.

لا يشمل البرنامج الصحي الفدرالي المؤقت (IFHP) على الخدمات والمنتجات التي يحصل عليها الشخص من خطة التأمين الخاص.

## منافع البرنامج

يقدم البرنامج الصحي الفدرالي المؤقت (IFHP) ثلاثة أنواع أساسية من المنافع وهي:

- تغطية الرعاية الصحية؛
- تغطية الرعاية الصحية الأكثر شمولًا؛
- وتغطية الرعاية الصحية لحماية السلامة العامة أو الصحة العامة.

## تغطية الرعاية الصحية

هذه التغطية موجودة لـ:

- الأشخاص المحميين الذين لا يستلمون الدعم المالي من خلال برنامج المساعدة في إعادة التوطين (RAP) والذين لم يتأهلوا بعد للحصول على خطة الخدمات الطبية (MSP) ومن ضمنهم:

- معظم اللاجئين الذين حصلوا على كفالة خاصة (PSRs)؛
- اللاجئون الذين تم قبول طلباتهم كلاجئين وفق المعاهدة؛
- معظم الأفراد الذين حصلوا على قرار إيجابي على طلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل (PRRA)؛
- طالبو اللجوء من الدول الغير موجودة في قائمة البلدان التي تم وصفها كبلدان آمنة (DCO)؛
- وطالبو اللجوء من الدول الموجودة في قائمة البلدان التي تم وصفها كبلدان آمنة (DCO) والذين تقدموا بطلباتهم قبل 15 ديسمبر/كانون الأول 2012.

الأشخاص المؤهلين للحصول على تغطية الرعاية الصحية من خلال البرنامج الصحي الفدرالي المؤقت (IFHP) والذين يحتاجون إلى العناية الطبية لمعالجة مرض أو أعراض مرضية أو إصابة، يمكنهم الحصول على ما يلي:

- خدمات المستشفى؛
- خدمات الطبيب والممرضة المسجلة؛
- خدمات المختبر والفحوصات الطبية والإسعاف؛
- الأدوية والتقنيات ولكن فقط عند الحاجة إليها لعلاج أو تجنب الإصابة بمرض قد يشكل خطراً على الصحة العامة، أو لعلاج حالة مرضية تسبب مخاوف على السلامة العامة.

حالما يتأهل الشخص للحصول على خطة الخدمات الصحية (MSP) أو تغطية التأمين الصحي من مقاطعة أخرى، لم يعد بإمكانه التأهل للحصول على البرنامج الصحي الفدرالي المؤقت (IFHP).

## التغطية الموسعة للرعاية الصحية

تشمل هذه التغطية:

- الأشخاص الذين يستلمون أو كانوا يستلمون الدعم المالي من خلال برنامج إعادة التوطين (RAP) أو ما يشابهه في مقاطعة كيبك وبضمهم:
- اللاجئون بمساعدة الحكومة،
- واللاجئون من خلال برنامج كفالة المساعدة المشتركة.
- الأشخاص الذين يستلمون أو كانوا يستلمون الدعم المالي من خلال برنامج إعادة التوطين (RAP) وبضمهم:
- اللاجئون الذين تقوم مكاتب الهجرة بإحالتهم والذين هم جزء من نسبة السكان الذين تم ترشيحهم للحصول على الترتيبات التمويلية المزدوجة بحيث تقوم الحكومة والكفلاء الخاصون بتقديم الدعم لهم بشكل مشترك،
- بعض الأشخاص الذين يتم إعادة توطينهم في كندا نتيجة سياسة عامة أو وفق اعتبارات عاطفية وإنسانية وبمبادرة من الوزير نفسه؛
- وبعض اللاجئين الذين تقوم المنظمات بكفالتهم والذي إنفقت الوزارة على ترتيبات المشاركة في دفع التكاليف.
- ضحايا الإتجار بالبشر والحاصلين على تأشيرة المقيم المؤقت وفق الفقرة (3) 24 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين.

اللاجئون المؤهلون للحصول على تغطية الرعاية الصحية الموسعة من خلال البرنامج الصحي الفدرالي المؤقت (IFHP) والذين هم بحاجة إلى رعاية طبية لعلاج مرض أو أعراض مرضية أو إصابة أو جرح، يمكنهم الحصول على ما يلي:

- خدمات المستشفى؛
- خدمات الطبيب والممرضة المسجلة؛
- خدمات المختبر والفحوصات الطبية والإسعاف؛

إضافة إلى ما تقدم، إذا كان الشخص مستمراً في الحصول على الدعم من برنامج إعادة التوطين (RAP) أو الكفالة الشخصية، يمكن أن يتأهل الشخص لما يلي:

- الأدوية المعطاة بوصفه طيبة ومنتجات أخرى من الصيدلية؛
- عناية العيون والأسنان المحدودة؛
- الأطراف الصناعية وأدوات أخرى للمساعدة على التنقل؛
- الرعاية المنزلية والرعاية طويلة الأمد؛
- الإستشارة النفسانية المقدمة من طبيب نفسي مسجل؛
- والفحوصات الطبية لمرحلة ما بعد الوصول.

## **تغطية الرعاية الصحية للصحة العامة أو السلامة العامة**

هذه التغطية هي لطالبي اللجوء الذين تم رفض طلباتهم و

- طالبي اللجوء من قائمة الدول المصنفة كبلدان آمنة والذين قدموا طلبات لجوئهم قبل 15 ديسمبر/كانون الأول 2012.

الأشخاص المؤهلين للتغطية الرعاية الصحية للصحة العامة أو السلامة العامة من خلال البرنامج الصحي الفدرالي المؤقت مؤهلين فقط للحصول على الخدمات التالية عند الحاجة إليها/تشخيص أو منع انتشار أو علاج مرض قد يشكل خطراً على الصحة العامة أو حالة قد تسبب مخاوف من تأثيرها على السلامة العامة:

- خدمات الطبيب أو الممرضة المسجلة؛
- خدمات الفحوصات المختبرية؛
- والأدوية والتلقينات.

## **الفحوصات الطبية الخاصة بالهجرة**

يغطي التأمين الصحي الفدرالي المؤقت (IFHP) أيضاً نفقة الفحوصات الطبية الخاصة بالهجرة لجميع طالبي اللجوء عندما يتم النظر في طلباتهم.

---

**للحصول على ملخص بهذه الخدمات، بادر بزيارة الرابط التالي:**

**[www.cic.gc.ca/english/refugees/outside/summary-ifhp.asp](http://www.cic.gc.ca/english/refugees/outside/summary-ifhp.asp)**

---

# الوضع القانوني الخاص بالهجرة



## الجنسية الكندية

يتمتع المواطنين الكنديون (المتجنسون) بجميع الحقوق والحراء والحمايات التي يحميها **الميثاق الكندي للحقوق والحراء**. لهم الحق في الحصول على جواز سفر كندي وعودته إلى كندا مهما طالت مدة بقائهم خارج كندا. لا يمكن ترحيلهم إلى خارج كندا مهما كانت الأسباب ما عدا في حالة حصولهم على الجنسية الكندية والإقامة الدائمة في كندا عن طريق تقديم معلومات كاذبة ومضللة.

يمكن الحصول على كافة القواعد الخاصة بالجنسية في **قانون الجنسية**.

## حالة المقيم الدائم

### المقيمون الدائمون

المقيمون الدائمون هم مهاجرون ولاجئون وأشخاص محميون تم منحهم حق الإقامة الدائمة في كندا. يتمتع المقيمون الدائمون بحقوق أكثر من الزوار في كندا ولكنهم لا يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطنين الكنديون (مثلاً، لا يحق لهم التصويت في الانتخابات).

يمكن إيجاد القواعد الخاصة بالإقامة الدائمة في **قانون الهجرة وحماية اللاجئين**.

## حقوق المقيمين الدائمين

لدى المقيمين الدائمين الحق في المجيء إلى كندا والإقامة فيها. وهم يتمتعون **بمعظم الحقوق** المنشورة إليها في **الميثاق الكندي للحقوق والحراء** (والذي يُعرف باسم **الميثاق**). وتشمل هذه الحقوق القانونية وحرية الدين والعقيدة.

تشمل حقوق المواطنين الدائمين على ما يلي:

- إسلام معظم المنافع الاجتماعية ومن ضمنها تعطية الرعاية الصحية؛
- العيش والعمل والدراسة في كافة أنحاء كندا؛
- تقديم طلب للحصول على الجنسية الكندية؛
- والحصول على الحماية وفق القانون والميثاق الكندي.

تشمل المسؤوليات على ما يلي:

- دفع الضرائب؛

- وإحترام جميع القوانين.
- لا يحق للمقيمين الدائمين:
- التصويت في الإنتخابات أو ترشيح أنفسهم فيها؛
- العمل في بعض الوظائف؛
- أو البقاء في كندا في حالة كونهم أشخاص غير مقبولين وتم إصدار أمر لطردهم من كندا وتم رفض طلب الإستئاف الذي قدموا به.

### **بطاقة المقيم الدائم**

في عام 2002، بدأت دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC) في إصدار بطاقة المقيم الدائم كدليل على وضعهم القانوني. تدعى هذه البطاقة باسم (PR card). وتم إصدار هذه البطاقة عوضاً عن وثيقة (الإقامة الدائمة). وتكون هذه البطاقة نافذة الصلاحية لمدة خمس سنوات.

منذ عام 2007، على معظم المقيمين الدائمين في كندا حمل هذه البطاقة في حالة رجوعهم إلى كندا على متن ناقلة تجارية (مثل طائرة أو حافلة أو قارب) أو عند عبور الحدود بالسيارة. بما أنه يمكن إصدار هذه البطاقة فقط من داخل كندا، يجب على المقيم الدائم الحصول على هذه البطاقة قبل مغادرة كندا. في حالة عدم وجود هذه البطاقة معهم، يمكنهم الذهاب إلى السفارة أو القنصلية الكندية والحصول على وثيقة السفر المؤقتة للعودة إلى كندا.

من المهم بمكان قيام المقيم الدائم بتقديم طلب تجديد بطاقة المقيم الدائم قبل نفاد صلاحيتها أو قد تواجههم صعوبات في الحصول على بطاقة جديدة عند عدم وجود وثائق شخصية أخرى.

إذا كان شخص قد أتى إلى كندا كمقيم دائم قبل حزيران/يونيو 2002، فإن البطاقة تكون بديلة لأوراق الإقامة الدائمة الأصلية.

لمزيد من المعلومات عن بطاقة المقيم الدائم، بادر بالإتصال برقم الهاتف **1-800-255-4541** (من داخل كندا فقط) أو بادر بزيارة الرابط التالي:

**[www.cic.gc.ca/english/information/pr-card](http://www.cic.gc.ca/english/information/pr-card)**

## متطلبات الإقامة

يجب على المقيمين الدائمين الالتزام بمتطلبات الإقامة للإحتفاظ بإقامتهم الدائمة. يجب عليهم الإقامة لفترة لا تقل عن سنتين في كل خمس سنوات إن كانوا من أصحاب الإقامة الدائمة. وهذا يعني أنه يجب على الشخص السكن والإقامة في كندا لفترة لا تقل عن سنتين (730 يوم) في فترة خمس سنوات. ليس بالضرورة بمكان البقاء لستين متسارعين.

إذا كانوا من حملة الإقامة الدائمة لمدة تزيد عن خمس سنوات، سيتم مراجعة فترة الخمس سنوات الأخيرة فقط.

يمكن أن يحتفظ الشخص بالإقامة عند السكن خارج كندا في الحالات التالية:

هم برفقة الزوج أو الشريك وفق القانون والذي يحمل الجنسية الكندية؛

همأطفال برفقة والدهم الذي يحمل الجنسية الكندية؛

يعملون بدوام كامل في شركة كندية أو لحكومة كندا؛

هم برفقة الزوج أو الشريك وفق القانون والذي يحمل الإقامة الدائمة ويعمل هذا الشخص بدوام كامل لشركة كندية أو لحكومة كندا؛

أو همأطفال برفقة والدهم الذي يحمل الإقامة الدائمة وي عمل الوالد بدوام كامل لشركة كندية أو لحكومة كندا.

## الإقامة الدائمة المشروطة أو التي تم فقدانها

### الإقامة الدائمة المشروطة لمدة سنتين للأزواج الذين تمت كفالتهم

الزوج المكفول والذي قدم طلباً للحصول على الإقامة الدائمة في كندا بعد 25 أكتوبر/تشرين الأول 2012 يكون معرضاً للإقامة الدائمة المشروطة. تشمل الإقامة الدائمة المشروطة الفتيتين التاليتين:

- الزوج والشريك الحياني والشريك وفق القانون والذين دخلوا في علاقة قبل سنتين أو أقل مع كفiliهم؛
- والأزواج الذين ليس لديهم أطفال من علاقتهم الزوجية مع زوجهم الكفيل في وقت تقديم طلب الكفالة.

يجب على الزوج المكفول الإقامة مع الزوج في علاقة حقيقة لمدة سنتين من تاريخ حصولهم على الإقامة الدائمة في كندا. في حالة عدم بقائهم في هذه العلاقة، يمكن إلغاء إقامتهم الدائمة.

ما عدا متطلبات الإقامة المشروطة لمدة سنتين، لا تختلف إقامة المقيم الدائم المكفول عن الإقامة الدائمة العادلة. وتكون لهؤلاء الأزواج المكفلين نفس الحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها المقيمون الدائمون الآخرون. حيث يحق لهم العمل والدراسة دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرة العمل أو الدراسة ولا تتطبق عليهم رسوم دراسية مختلفة في مؤسسات التعليم العالي ولديهم نفس التأمين الصحي والمنافع الاجتماعية ومن ضمنها الضمان الاجتماعي.

رغم ذلك، في حالة إنهيار العلاقة، يبقى الزوج الكفيل ملزماً بتقديم الإعانة المالية لحين الإنتهاء من فترة الكفالة التي مدتها ثلاثة سنوات دون الأخذ بنظر الإعتبار سبب إنهيار العلاقة.

## إثناءات لشرط الإقامة الدائمة المشروطة لمدة سنتين:

### الإثناء عند وفاة الكفيل

- لا يتم العمل بهذا الشرط في حالة وفاة الزوج الكفيل خلال فترة السنين المشروطتين وبقي المكفول في علاقة زوجية صحيحة مع الكفيل لحين وفاته. يجب إشعار دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC) بهذا الأمر وتقديم دليل إثبات بذلك. من المهم بمكان إستشارة محام أو مناصر قانوني في هذه الحالة.

### الإثناء في حالة استخدام العنف ضد المكفول أو إهماله

- لا يتم تطبيق الإقامة الدائمة المشروطة في حالة قيام الكفيل باستخدام العنف ضد المكفول أو إهماله أو فشله في حمايته من العنف أو الإهمال من أحد أقرباء الكفيل سواءً كان هذا الشخص يسكن في منزل الأسرة أو لا خلال فترة السنين المشروطتين .
- يمكن أن تكون الإساءة: إساءة بدنية أو جسدياً أو إساءة جنسية أو تلامساً جنسياً دون موافقة الطرف الآخر أو إساءة نفسية أو تهديداً أو ترهيباً أو إساءة مالية وتشمل أيضاً الإحتيال والإبتزاز.
- يمكن أن يكون الإهمال: الفشل في تقديم متطلبات الحياة مثل المأكل والملبس والرعاية الطبية أو الملجاً وأية متطلبات أخرى قد تؤدي إلى حدوث أذى جدي فيه.

إن كنت معرضاً للإساءة أو الإهمال، بادر فوراً بالحصول على المساعدة. حالما يتم وضعك في مكان آمن، يتوجب عليك إشعار دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC) مع تقديم الأدلة الثبوتية. من الضروري جداً إستشارة محام أو مناصر قانوني. إن كنت معرضاً للخطر، اتصل فوراً بـ 9-1-1.

لإيجاد بيت انتقال أو ملجاً آمن للنساء أو لإيجاد مناصر قانوني، بادر بالإتصال بـ **VictimLINK** على رقم الهاتف المجاني **1-800-563-0808**.

### عدم إستيفاء متطلبات الإقامة

قد يخسر الشخص الذي لا يستوفي فيه متطلبات الإقامة إقامته الدائمة. لن يخسر الشخص إقامته الدائمة فوراً ولديه الحق في تقديم طلب الإستئناف إلى قسم إستئناف الهجرة ويجب عليه الحصول على النصيحة القانونية في الحال حيث يجب تقديم طلب الإستئناف خلال مدة 60 يوم من إستلام قرار دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC).

حتى في حالة عدم إستيفاء متطلبات الإقامة، قد توافق دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC) على احتفاظك بإقامتك الدائمة لاعتبارات إنسانية وعاطفية.

## عدم السماح بالبقاء

قد يخسر المقيم الدائم في كندا إقامته الدائمة في حالة كونهم غير مسموحين ببقائهم إلى كندا. قد يصبح المقيم الدائم شخصاً غير مسموح له بالبقاء في كندا للأسباب التالية:

- بسبب وجود مخالف أمنية؛
- لأنتهاكهم حقوق الإنسان؛
- بسبب مشاركتهم في الجريمة؛
- بسبب قيامهم/مشاركتهم بالجريمة المنظمة؛
- لأسباب مالية؛
- أو لتقديمهم معلومات كاذبة.

## المشاركة في الجريمة

لا يسمح للمقيم الدائم البقاء في كندا عند إرتكابهم لجنة خطيرة في داخل أو خارج كندا.

يصبح المقيم الدائم غير مسموح له بالبقاء في حالة إرتباطه بالجريمة المنظمة والتي يتم تعريفها بـ "نوع من النشاط الإجرامي المخطط له والمنظم من قبل مجموعة من الأشخاص". وتشمل هذه على تهريب الناس والإتجار بالبشر وتبييض الأموال.

## تقديم معلومات كاذبة

يصبح المقيم الدائم غير مسموح له بالبقاء في كندا إذا كان قد قام بإعطاء معلومات خاطئة أو لم يقدم جميع المعلومات ذات الصلة.

إذا قام الكفيل بتقديم معلومات خاطئة وعليه قد يتم اعتباره أفراد الأسرة المكفولين أشخاصاً غير مسموحين لهم البقاء في كندا.

---

لمزيد من المعلومات عن عدم السماح بالبقاء، بادر بزيارة الرابط التالي:

[www.cic.gc.ca/english/information/inadmissibility/who.asp](http://www.cic.gc.ca/english/information/inadmissibility/who.asp)

---

إذا كنت تعتقد بأن هناك أسباب قد تستدعي إلى اعتبارك شخصاً غير مسموح له بالبقاء، بادر فوراً باستشارة محام.



هناك فئتان من اللاجئين: لاجئو الداخل ولاجئو الخارج. لاجئو الخارج هم الذين تختارهم الحكومة الكندية وتقوم بكافالتهم من خارج كندا. تقع هذه الفئة ضمن برنامج إعادة توطين المهاجرين وإسباب إنسانية. يصل معظم هؤلاء اللاجئين إلى كندا وهم يحملون الإقامة الدائمة أو في بعض الأحيان يحملون تأشيرة الإقامة المؤقتة. رغم ذلك، يصل بعض اللاجئين إلى كندا بأنفسهم ويقدموا طلباً للجوء لدى وصولهم إلى الحدود أو المطار أو مكتب دائرة الهجرة. يدعى هؤلاء اللاجئون طالبي اللجوء.

## لاجئو الخارج

### برنامج إعادة توطين اللاجئين لأسباب إنسانية

تختار دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC) الناس من مخيمات اللاجئين المنتشرة في كافة أنحاء العالم لجلبهم إلى كندا. حيث تعتبر عملية إعادة التوطين مرحلة قانونية لجلب اللاجئين للإقامة في كندا كمقيمين دائمين. تعتمد دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC) على المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) وكذلك على بعض الجمعيات الأخرى ومحامين الكفالة الشخصية لتشخيص وإحالة اللاجئين لإعادة توطينهم في كندا.

يجب أن يتم تقييم الأشخاص الذين تم إجراءاتهم وفق هذا البرنامج وعمل الفحوصات الطبية والأمنية والجنائية الازمة لهم ويصل هؤلاء إلى كندا في معظم الأوقات وهم يحملون الإقامة الدائمة.

عند حاجة اللاجيء في الخارج إلى إعادة توطين فورية قبل إنتهاء بعض الفحوصات الطبية، قد يتم السماح له بالمجيء إلى كندا بعد إعطائه تأشيرة الإقامة المؤقتة وسوف يستمرون في الإحتفاظ بهذه الإقامة لحين قيامهم بتقديم طلب الحصول على الإقامة الدائمة.

هناك ثلاثة فئات من اللاجئين الخارجيين:

- **فئة اللاجئين وفق المعاهدة في الخارج:** وهو الأشخاص الذين يقيمون خارج بلدانهم (أو البلد الذي يقيمون فيه بشكل دائمي) ولا يمكنهم العودة إلى ذلك البلد بسبب وجود خوف حقيقي من تعرضهم إلى الإضطهاد بسبب جنسهم أو دينهم أو إتجاههم السياسي أو قوميتهم أو إنتقامتهم إلى مجموعة إجتماعية (مثل النساء أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة).
- **فئة بلد اللجوء:** الأشخاص الذين هم في وضع يشبه وضع اللاجئين ولكن لا يتم اعتبارهم كلاجئين وفق المعاهدة وهم يقيمون خارج بلدتهم الأصلي (أو البلد الذي يقيمون فيه بشكل دائمي) وهم يتعرضون بشكل جدي وشخصي إلى الخطر بسبب نزاع أو إنتهاك لحقوق الإنسان ولا يمكنهم وجود حل عادل لهذه المشكلة خلال مدة محددة وسوف يتم تقديم كفالة شخصية لهم أو هم قادرون على دعم أنفسهم.
- **فئة بلد المصدر:** يقيم الشخص في بلده الذي يقيم فيه عادة ولكن دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC) قامت بإعتباره بلدًا مصدرًا للاجئين.

---

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الرابط التالي:  
[www.cic.gc.ca/english/refugees/outside/index.asp](http://www.cic.gc.ca/english/refugees/outside/index.asp)

---

## برنامج اللاجئين بمساعدة الحكومة (GAR)

اللاجئون بمساعدة الحكومة هو لاجئون وفق المعاهدة من الخارج وتم إعادة توطينهم إلى كندا من خلال دعم كامل مقدم من حكومة كندا أو يتم دعمهم من وكالات حكومية مدعومة من قبل دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC). تستغرق مدة الدعم عادة سنة واحدة من تاريخ وصولهم إلى كندا.

### برنامج الحماية العاجلة (UPP)

من خلال برنامج الحماية العاجلة، يتم الإستجابة إلى الطلبات العاجلة المقدمة من اللاجئين الذين يواجهون خطر إعادتهم إلى بلدتهم أو نتيجة تعرضهم إلى خطر يهدد حياتهم.

في عام 1988، قامت كندا ببدء برنامج للنساء المعرضات للخطر لمساعدة اللاجئات اللاتي يمرن بظروف حرجة. وتكون عادة هؤلاء النساء وحيدات ودون أسرة أو أصدقاء لدعمهن أو حمايتهم وي تعرضن لخطر الإغتصاب أو العنف.

---

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن برنامج من الرابط التالي:  
[www.cic.gc.ca/english/refugees/outside/resettle-gov.asp](http://www.cic.gc.ca/english/refugees/outside/resettle-gov.asp)

---

## كفالـة اللاجـئـين الـخـارـجيـين

يمكن للأفراد والجمعيات كفالة اللاجئين الذين يقيمون خارج كندا ويرغبون في أن يتم إعادة توطينهم في كندا. تستطيع دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC) أن تقوم بتعريف اللاجئين وإحالتهم إلى المجاميع التي ترغب في كفالة اللاجئين. يجب أن يكون الكفالة من حاملي الجنسية الكندية أو الإقامة الدائمة في كندا ويبلغون 18 من العمر. لا يحق لطالبـي اللجوـء من داخـل كنـدا الحصول على هذا النوع من الكفالة.

يجب على مجاميع الكفالة دعم اللاجئين لسنة واحدة. ويشمل الدعم على المسكن والملبس والمأكل. في بعض الحالات قد يتم تمديد فترة الكفالة إلى ما يقارب الثلاث سنوات.

---

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن كفالة اللاجئين وذلك بزيارة الرابط التالي:  
[www.cic.gc.ca/english/refugees/sponsor/index.asp](http://www.cic.gc.ca/english/refugees/sponsor/index.asp)

---

## لاجئو الداخل

### الأشخاص المحميون

الشخص المحمي هو إما شخص يحتاج إلى الحماية أو لاجئ وفق المعاهدة. يتم إعطاء حماية اللاجئين في كندا إلى جميع الأشخاص المحميين.

### الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية

الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية هم أشخاص قد يتعرضوا إلى الخطر (التعذيب أو تهديداً لحياتهم أو مخاطر التعرض إلى المعاملة أو العقوبة الغير عادلة والقاسية) في حالة إعادتهم إلى موطنهم الأصلي.

### اللاجئون وفق المعاهدة

اللاجئ وفق المعاهدة هم الأشخاص الذين تطبق عليهم تعريف اللاجئ وفق معاهدة اللاجئين الصادرة من الأمم المتحدة.

يشير قانون الهجرة وحماية اللاجئين في كندا إلى أن اللاجئ وفق المعاهدة هو:

- الشخص الذي لديه أسباب مقدمة من إمكانية تعرضه للإضطهاد بسبب جنسه أو دينه أو قوميته أو إنتمائه إلى جماعة إجتماعية أو بسبب إتجاه السياسي،
  - (أ) ويكون خارج بلده الأصلي وليس قادرًا بسبب هذا الخوف من طلب الحماية من بلده؛
  - (ب) أو شخص ليس لديه بلد أصلي ويكون خارج البلد الذي يقيم فيه عادة وليس قادرًا بسبب الخوف من الرجوع إلى ذلك البلد.

يسمى الأشخاص الذين يطلبون الحماية أو اللجوء في كندا بطلبي اللجوء.

### طلابو اللجوء

يقوم العديد من اللاجئين بالسفر إلى كندا وتقديم طلب الحصول على حماية اللاجئين في الحدود أو المطار أو في أحد مكاتب دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC). ليس لهؤلاء اللاجئين وضع قانوني عند وصولهم ويجب عليهم تقديم طلب اللجوء.

### الاستشارة القانونية

يحق لطالبي اللجوء في أن يرافع عنهم محامي خلال مرحلة تقديم طلب اللجوء وعلى نفقتهم الخاصة. قد تتتوفر المساعدة القانونية لطالبي اللجوء الذين ليست لديهم إمكانية دفع نفقات المحامي.

**للحصول على مزيد من المعلومات عن المساعدة القانونية، يرجى زيارة الرابط التالي:**

**[legalaid.bc.ca/legal\\_aid/immigrationProblems.php](http://legalaid.bc.ca/legal_aid/immigrationProblems.php)**

**للحصول على مزيد من المعلومات عن عمليات الإحالة حول مشاكل تتعلق بالهجرة أو**

**لتقدیم طلب الحصول على المساعدة القانونية، بادر بالإتصال بخط هاتف المساعدة**

**القانونية المتعلقة بالهجرة على الرقم 604-601-6076 أو الرقم المجاني 1-888-6076-601.**

## **تغیر العنوان**

يجب على طالبي اللجوء إخطار هيئة اللجوء والهجرة (IRB) ودائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC) عند تغيير منزلهم السكني. عند عدم قيامهم بذلك، قد لا يستلموا رسائل مهمة من إحدى هاتين الدائرتين والتي قد تؤدي إلى اعتبار أنهم قد تخلوا عن طلبات لجوئهم.

## **رقم الضمان الاجتماعي (SIN)**

يمكن لطالبي اللجوء تقديم طلب للحصول على رقم الضمان الاجتماعي والذي هو عبارة عن رقم يتكون من تسعة أرقام حيث يتم استخدامه كرقم تعریفي شخصي للبرامج الحكومية وهذا الرقم ضروري عند العمل في كندا. يجب على أصحاب العمل طلب رؤية رقم الضمان الاجتماعي الخاص بالعامل. للحصول على رقم الضمان الاجتماعي، يجب على طالبي اللجوء الحصول على تأشيرة العمل.

يتم إعطاء أرقام الضمان الاجتماعي التي تبدأ بالرقم "9" إلى الأشخاص من غير حملة الجنسية الكندية والإقامة الدائمة في كندا. وتحتوي جميع بطاقات رقم الضمان الاجتماعي الحالية والتي تبدأ بسلسلة الأرقام 900 على تاريخ نفاذ الصلاحية والتي تكون مطابقة ل التاريخ نفاذ صلاحية وثائق الهجرة الخاصة بحامليها.

## **تأشيره العمل**

يمكن أن يحصل طالبو اللجوء على تأشيرة العمل المفتوحة والتي لا تحتاج إلى عرض عمل. تسمح تأشيرة العمل لصاحبها العمل في أيّة وظيفة كانت وهي ليست محدودة للعمل في وظيفة أو شركة معينة.

حالما يتم تحويل طلب اللجوء إلى قسم حماية اللاجئين التابع لهيئة اللجوء والهجرة (IRB) وتم الإنتهاء من الفحوصات الطبية، يكون بإمكان معظم طالبي اللجوء تقديم طلب إلى دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC) للحصول على تأشيرة العمل.

رغم ذلك، إذا كان طالب اللجوء من بلد مصنف كبلد آمن، لا يمكنه تقديم طلب الحصول على تأشيرة العمل لحين قبول طلب اللجوء الذي تقدم به أو مرور 180 يوم منذ إحالة طلبه إلى هيئة اللجوء والهجرة (IRB).

إذا لم يتم إصدار أمر بطرد أحد طالبي اللجوء من كندا ولكن وكالة خدمات الحدود الكندية تكون غير قادرة على تنفيذ أمر الطرد، قد يكون طالب اللجوء قادرًا على الحصول على تأشيرة العمل.

## **أصول اللغة الإنجليزية**

عادةً ليست هناك حاجة للحصول على تأشيرة الطالب لأخذ دروس في اللغة الإنجليزية كلغة ثانية. يمكن للأجانب وفق المعاهدة والأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية أخذ دروس اللغة الإنجليزية كلغة ثانية والتي تمولها الحكومة وذلك من خلال برنامج خدمات اللغة الإنجليزية للكبار (ELSA). للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: [www.elsanet.org/index.html](http://www.elsanet.org/index.html).

طالبو اللجوء ليسوا مؤهلين لأخذ دروس برنامج ELSA. قد تقدم الوكالات التي تساعد اللاجئين دروس مجانية في اللغة الإنجليزية كلغة ثانية لطابقي اللجوء أو قد تكون قادرة على إحالتهم إلى فصول منخفضة التكلفة لدروس اللغة الإنجليزية كلغة ثانية والتي تقدم في المجتمع المحلي.

## **المقيمون المؤقتون**

المقيمون المؤقتون هم أشخاص يأتون إلى كندا لفترة محددة من الزمن للزيارة أو العمل أو الدراسة.

### **الفيزا والتأشيرات**

الفيزا والتأشيرات ليست مشابهة تماماً. حيث تسمح الفيزا للشخص الأجنبي في المجيء إلى كندا بينما تسمح التأشيرة للشخص الإجنبي على القيام بفعالية مثل العمل أو دراسة إختصاص معين خلال فترة تواجدهم في كندا.

على سبيل المثال، قد يحتاج الشخص الأجنبي الذي يرغب في الدراسة في كندا إلى الفيزا للمجيء إلى كندا (رغم أن بعض البلدان مستثنية من الحصول على الفيزا) وتأشيرة الطالب للدراسة في مدرسة في كندا. رغم ذلك، هناك إستثناءات حيث يمكن للزوار الدراسة في كندا دون الحصول على تأشيرة الطالب.

### **فيزا الزائر**

بشكل عام، يحتاج الزوار إلى أن يكون لديهم جواز سفر نافذ الصلاحية والذي سوف لن ينتهي مفعوله لحين مغادرة كندا. يجب على الزوار أيضاً تقديم طلب للحصول على الفيزا لزيارة كندا ما لم يكن من مواطني بلدان مستثنية من شرط الحصول على الفيزا (يرجى زيارة: [www.cic.gc.ca/ENGLISH/visit/visas.asp](http://www.cic.gc.ca/ENGLISH/visit/visas.asp)).

كندا لا تدفع تكاليف المستشفى والخدمات الطبية للزوار. يجب على الزوار شراء التأمين على السفر. إذا أراد الزائر البقاء في كندا لمدة أطول، يجب عليه تقديم طلب لتمديد مدة بقائه قبل إنتهاء مدة إقامته المؤقتة. يمكنهم القيام بذلك من داخل كندا.

عادةً، لا يستطيع الأشخاص الذين جاؤوا إلى كندا كزوار تغيير فيزا الزائر إلى تأشيرة عمل. قد يتوجب على هؤلاء تقديم طلب للحصول على تأشيرة عمل من خارج كندا.

### **تأشيرة العمل**

إضافة إلى تقديم طلب الحصول على الفيزا (إذا لم يكن الشخص من مواطني بلد مستثنية من شرط الحصول على الفيزا)، يجب على الشخص تقديم طلب للحصول على تأشيرة العمل إذا كان راغباً في العمل في كندا بصورة مؤقتة.

يحتاج العمال الأجانب إلى الحصول على تأشيرات العمل ويجب عليهم مغادرة كندا حين نفاذ صلاحية تأشيراتهم. في معظم الأوقات، يحتاج العمال الأجانب إلى عرض عمل من صاحب العمل من أجل الحصول على تأشيرة عمل. مع وجود بعض الإستثناءات، يجب على العمال الأجانب تقديم طلب الحصول على تأشيرات العمل من خارج كندا. يمكن للعمال الأجانب عادة تقديم طلب من داخل كندا لتمديد فترة صلاحية تأشيرات العمل الخاصة بهم (إذا تم ذلك قبل إنتهاء صلاحية تأشيراتهم الأصلية).

## تأشيرة الطالب

يحتاج الطلاب الأجانب إلى تأشيرة الطالب عند الدراسة لمدة ستة أشهر أو أكثر. إذا كان الطالب حاملاً لتأشيرة طالب نافذة الصلاحية، قد يكونوا قادرين على القيام بما يلي:

- العمل في الحرث الجامعي لكليتهم أو جامعتهم؛
- تقديم طلب لتجديـد تأشيرة الـدراسة من داخل كندا إذا كانوا راغبين في الـدراسة في كندا.

لكي يكون الشخص مؤهلاً للـدراسة في كندا، يجب على الشخص الذي يقدم طلباً للحصول على تأشيرة الطالب:

- أن يتم قبوله في مدرسة أو كلية أو جامعة أو أية مؤسسة تعليمية أخرى في كندا؛
- أن يقدم دليـل ثبوـتـياً على إمتلاـكه المال الكافي لدفع رسومـه الـدرـاسـية ونـفـقاتـ المـعـيشـة وأـجـرـةـ العـودـةـ إلىـ بلـدـهـ؛
- أن يكون حـسنـ السـلـوكـ والـسـيـرـةـ وـمـلـزـماًـ بـالـقـوـانـينـ وـلـيـسـتـ لـدـيـهـ صـحـيفـةـ إـجـرـامـيـةـ وـلـاـ يـشـكـلـ خـطـراًـ عـلـىـ أـمـنـ كـنـداـ؛
- أن يكون بصـحةـ جـيـدةـ وـرـاغـبـاًـ فـيـ الـقـيـامـ بـجـمـيعـ الـفـحـوصـاتـ الـطـبـيـةـ الـلـازـمـةـ؛
- وأن يثبت لـضـابـطـ الـهـجـرـةـ عـلـىـ أـنـهـ سـيـغـادـرـ كـنـداـ عـنـ إـنـتـهـاءـ مـنـ درـاستـهـ.

## البقاء بصورة دائمة

لا يستطيع الناس عادة المجـيـ إلىـ كـنـداـ كـمـقـيـمـينـ مؤـقـتـينـ وـتـحـولـ إـقـامـتـهـ بـشـكـلـ تـلـقـائـيـ إـلـىـ الإـقـامـةـ الدـائـمـةـ. فيـ مـعـظـمـ الـحـالـاتـ، يـجـبـ عـلـيـهـمـ تـقـدـيمـ طـلـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ الإـقـامـةـ الدـائـمـةـ منـ خـارـجـ كـنـداـ. يـمـكـنـهـمـ تـقـدـيمـ طـلـبـاتـهـمـ للـحـصـولـ عـلـىـ الإـقـامـةـ الدـائـمـةـ إـلـىـ قـسـمـ الـهـجـرـةـ فيـ الـخـارـجـ بـيـنـمـاـ هـمـ يـسـتـمـرـونـ فـيـ الـدـرـاسـةـ أوـ الـعـمـلـ فـيـ كـنـداـ.

رغم ذلك، قد يكون المقيـمـونـ المؤـقـتـونـ المؤـهـلـونـ قادرـينـ عـلـىـ تـقـدـيمـ طـلـبـ للـحـصـولـ عـلـىـ الإـقـامـةـ الدـائـمـةـ منـ دـاخـلـ كـنـداـ ضـمـنـ فـنـةـ الـخـبـرـةـ الـكـنـدـيـةـ فـيـ حـالـةـ توـفـرـ شـروـطـ معـيـنةـ فـيـهـمـ. تمـ الـبـدـءـ بـفـنـةـ الـهـجـرـةـ الـجـدـيـدةـ هـذـهـ فـيـ عـامـ 2008ـ لـفـتـحـ الـمـجـالـ إـلـاـمـ الـعـمـالـ الـمـؤـقـتـينـ وـالـطـلـابـ الـدـولـيـينـ الـذـيـنـ لـدـيـهـمـ مـهـارـاتـ معـيـنةـ وـيـمـلـكـونـ تـعـلـيمـ وـخـبـرـةـ عـمـلـيـةـ فـيـ كـنـداـ.

## فنـةـ الـخـبـرـةـ الـكـنـدـيـةـ (CEC)

يمـكـنـ لـلـمـوـاطـنـيـنـ الـأـجـانـبـ الـذـيـنـ هـمـ إـمـاـ طـلـابـ دـولـيـونـ أوـ عـمـالـ أـجـانـبـ تـقـدـيمـ طـلـبـ للـحـصـولـ عـلـىـ الإـقـامـةـ الدـائـمـةـ منـ دـاخـلـ كـنـداـ.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة:  
[www.cic.gc.ca/english/immigrate/cec/index.asp](http://www.cic.gc.ca/english/immigrate/cec/index.asp)

## المربية الجليسة في المنزل

تقدم المربية الجليسة في المنزل الرعاية للأطفال وكبار السن والأشخاص من ذوي الدخل المحدود في منازلهم (أي منزل صاحب العمل).

يجب على من ترغب في هذا البرنامج الحصول أولاً على تأشيرة عمل مؤقتة تسمح لها بالعمل في كندا كمربية جليسة في المنزل. بعد مرور سنتين على العمل في كندا، قد تستطيع المربية الجليسة تقديم طلب الحصول على الإقامة الدائمة من داخل كندا.

يمكن للمربية الجليسة في المنزل الحصول على الاستشارة القانونية والمناصرة والمعلومات من

جمعية ويست كوست للعمال المحليين

إتصل هاتفيًا على رقم: 604-669-4482

أو بادر بزيارة: [www.wcdwa.ca](http://www.wcdwa.ca)

للحصول على تأشيرة عمل، يجب أن تتوفر الشروط التالية في المربية الجليسة في المنزل:

- إكمال الدراسة الثانوية بنجاح (أو ما يعادلها)؛
- ما لا يقل عن ستة أشهر من التدريب أو خبرة عملية لمدة سنة واحدة في وظيفة مشابهة؛
- يمكنها التحدث وقراءة وفهم اللغة الإنجليزية أو الفرنسية بما يمكنها من التحدث بفعالية في بيئه اعتيادية؛
- يجب عليها الحصول على عقد عمل من صاحب عملها المستقبلي؛
- يجب أن تكون لديها تأشيرة عمل قبل المجئ إلى كندا.

تقديم دائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC) معلومات حول برنامج المربية الجليسة في المنزل في الرابط التالي:  
[www.cic.gc.ca/english/work/caregiver/index.asp](http://www.cic.gc.ca/english/work/caregiver/index.asp)

## مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر

يجب على ضحايا الإتجار بالبشر زيارة أقرب مكتب لدائرة الهجرة والجنسية الكندية (CIC). إذا كانوا بحاجة إلى المساعدة الفورية، يجب عليهم الإتصال بالشرطة.

قد يكون ضحايا الإتجار بالبشر مؤهلين للحصول على تأشيرة المقيم المؤقت لمدة 180 يوم والتي يمكن إعادة تجديدها وفق الظروف التي يمرون بها.

إذا كنت بحاجة إلى المساعدة أو المعلومات أو تظن أن شخصاً يتم استغلاله، بادر بالإتصال بمكتب محاربة الإتجار بالبشر (OCTIP) على رقم الهاتف: 1-888-712-7974. هذا الخط الهاتفي مفتوح على مدى 24 ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع.

---

لمزيد من المعلومات، بادر بزيارة:  
[www.cic.gc.ca/english/information/applications/trp.asp](http://www.cic.gc.ca/english/information/applications/trp.asp)

---



## المدرسة العامة (من روضة الأطفال إلى الصف (12

وفقاً للقانون في بريتش كولومبيا يجب أن يداوم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 16 والذين يقيمون في بريتش كولومبيا في المدرسة. إن كان الطفل "مقيناً بشكل إعتيادي" في بريتش كولومبيا، يجب على الحكومة أن توفر له مقعداً في المدرسة العامة بدون مقابل. ستقدم الحكومة التعليم مجاناً في الحالات التالية:

- إذا كان الطفل مواطناً يحمل الجنسية الكندية أو مقيماً دائمًا في كندا؛
- إذا كان الطفل طالباً للجوء أو لاجئاً وفق المعاهدة (تم قبول طلبه)؛
- تم إدخال أحد والدي الطفل إلى كندا للحصول على الإقامة الدائمة أو قدم طلباً للحصول على الإقامة الدائمة من داخل كندا ويمكنه إثبات ذلك من خلال تقديم وثائق صادرة من دائرة الجنسية والهجرة الكندية (CIC)؛
- أو تم إدخال أحد والدي الطفل كمقيم مؤقت في كندا لمدة سنة أو أكثر ويحمل تأشيرة العمل أو الدراسة الصادرة من دائرة الجنسية والهجرة الكندية (CIC).

---

لمعرفة المزيد عن التعليم العام في بريتش كولومبيا،  
بادر بزيارة الموقع الإلكتروني التالي للحكومة والنقر على فقرة "Education": [www2.gov.bc.ca](http://www2.gov.bc.ca)

---

في مقاطعة بريتش كولومبيا، تم تقسيم برنامج التعليم العام إلى مناطق مدرسية (أي مديريات التربية). لذلك يجب على أولياء الأمور تسجيل أطفالهم في مدرسة تقع ضمن حدود المنطقة المدرسية التي يسكنون فيها. يجب على أولياء الأمور تزويد المنطقة المدرسية بالوثائق التالية:

- وثائق الهجرة أو الجنسية للطفل ووالديه؛
- بيان الولادة، سجل العائلة أو أية وثائق أخرى تظهر تاريخ ولادة الطفل وأسماء والدي الطفل.
- دليل إثبات على العنوان السكني الواقع ضمن حدود المنطقة المدرسية (عقد الإيجار، إتفاقية الإيجار ذات الوقت المحدد، عقد شراء العقار أو بيان ضريبة العقار)؛
- سجلات التطعيم؛
- والوثائق المدرسية السابقة.

إن لم تكن هذه الوثائق مكتوبة باللغة الإنجليزية، يجب إرفاقها بالترجمة الموثقة. تغير إجراءات مواعيد التسجيل من منطقة مدرسية إلى أخرى ( يستطيع مكتب المنطقة المدرسية أو المدرسة إعطاء مزيد من التفاصيل). بإمكان الأشخاص معرفة إسم المنطقة المدرسية المحلية من خلال زيارة موقع وزارة التعليم في الرابط التالي: [www.bced.gov.bc.ca/apps/imcl/imclWeb/Home.do](http://www.bced.gov.bc.ca/apps/imcl/imclWeb/Home.do).

حالما يبدأ الطفل في الدراسة، يحق للوالدين الحصول على معلومات عن سجل حضور ومستوى سلوك الطفل ويمكنهم أيضاً الانضمام إلى المجلس الاستشاري للوالدين في مدرسة طفلهم. يقوم المجلس بتقديم المشورة لمدير المدرسة والمدرسين في أمور عديدة تتعلق بالتعليم وكيفية سير التدريس.

## إعانة الطلاب في بريتش كولومبيا

إن رغب شخص في الدراسة في كلية أو جامعة، فإن حكومة مقاطعة بريتش كولومبيا تقوم قروضاً مالية للمساعدة في دفع تكاليف الرسوم الدراسية. هنالك بضعة متطلبات تأهيلية أساسية لكي يكون الشخص مؤهلاً للحصول على القرض المالي، ومن هذه المتطلبات أن يكون الشخص:

- مواطناً كندياً يحمل الجنسية، مقيماً دائماً، لا جئاً تقليدياً (تم قبول طلبه) أو شخصاً محياً؛
- من سكان بريتش كولومبيا؛
- وقد سجل إسمه للدراسة في مؤسسة تعليمية معترف بها من قبل برنامج Student Aid BC (أي إعانة الطلاب في بريتش كولومبيا).

تعتمد أحقيّة الحصول على القروض الماليّة للطلاب على محل إقامة الشخص ولا تعتمد على موقع الكلية أو الجامعة. إن رغب أحد سكان بريتش كولومبيا في الدراسة خارج بريتش كولومبيا أو كندا، لا يزال بإمكانهم تقديم طلب الحصول على القرض المالي من بريتش كولومبيا.

تختلف متطلبات الإقامة للحصول على القروض الماليّة المقدمة للطلاب على حقيقة كون الشخص مستقلاً أو تحت الإعاقة. يكون شخصاً مستقلاً (أي يعتمد على نفسه) إن كان من ضمن إحدى الفئات التالية:

- متزوج، منفصل، مطلق أو أرمل؛
- يعيش في علاقة تشبه العلاقة الزوجية لمدة 12 شهر؛
- إن كان والداً (أو والدة)؛
- كان خارج المدرسة الثانوية لأربعة سنوات؛
- قد عمل بدوام كامل لفترتين متصلتين مدة كل منها 12 شهر؛
- ليس لديه أب أو أم أو يمكنه تقديم دليل إثبات أن والديه قد برأى ذمتهما منه.

تتوفر في الطالب المستقل متطلبات الإقامة إن كان قد جعل من بريتش كولومبيا محل إقامته لمدة 12 شهراً متتالياً (تخصم منه الوقت الذي قضاه كطالب يدرس بدوام كامل في مرحلة ما بعد الثانوية). إن لم يكن الطالب قد سكن في أية مقاطعة أخرى لمدة 12 شهر، يجب أن يقيم في بريتش كولومبيا عند تقديم طلب الحصول على القرض المالي لكي يكون مؤهلاً للحصول عليه.

إن لم تتوفر متطلبات الطالب المستقل في الشخص، يتم اعتباره طالباً تحت الإعاقة ويتم اعتباره مقيماً في بريتش كولومبيا إن كان أحد والديه أو كفيله قد جعل من مقاطعة بريتش كولومبيا آخر محل إقامته في 12 شهر المتتالية. يمكن أيضاً اعتباره مقيماً إن لم يكن لديه والد (أو والدة) أو كفيل يعيش في كندا.

للحصول على المزيد من المعلومات عن كيفية تقديم طلب الحصول على القرض المالي للطلاب في بريتش كولومبيا، يرجى زيارة الموقع التالي:

[www.studentaidbc.ca/](http://www.studentaidbc.ca/)

## متطلبات الإقامة



يتوجب على كل شخص يكسب المال في كندا أن يدفع ضريبة الدخل. رغم ذلك، تتغير اللوائح المتعلقة بكمية المبلغ الذي يتم فرض الضريبة عليه ونسبة الضريبة وذلك اعتماداً على اعتبار الشخص مقيماً في كندا أم لا. بينما يتوجب على المقيمين دفع الضريبة على الأموال التي يكتسبوها في أي مكان في العالم، يكون على غير المقيمين دفع الضرائب فقط عن الأموال التي حصلوا عليها في كندا. متطلبات الإقامة هذه فريدة من نوعها وخاصة بالنظام الضريبي فقط ولا تكون بالضرورة مرتبطة بإجراءات دائرة الهجرة أو متطلبات الإقامة الضرورية للبرامج الحكومية الأخرى. تم تحديد هذه اللوائح في قانون ضريبة الدخل في كندا.

هناك نوعان من المقيمين: مقيم حقيقي ومقيم محاسب. قررت المحاكم الكندية بأنه يتم اعتبار الشخص مقيماً **حقيقياً** "إن كانت كندا، المكان الذي يقضى فيه الشخص حياته بشكل روتيني، هو المكان الذي يعيش فيه بشكل اعتيادي وطبيعي ومنتظم". لتحديد هذا الشيء، تقوم وكالة الدخل الكندية (Canada Revenue Agency) بالبحث عن الروابط السكنية، ومن أهمها شراء عقار أو إيجار منزل أو وجود زوج، شريك وفق القانون أو أطفال يسكنون في كندا. حتى إن لم تتوفر هذه الظروف، يمكن أيضاً اعتبار الشخص مقيماً إن كانت هناك روابط ثانوية معقولة. بينما يكون من الصعب جداً اعتبار وجود رابط سكني ثانوي واحد فقط كافياً، فإن وجود عدد من هذه الروابط الثانوية قد تكفي. تشمل الروابط السكنية الثانوية على:

- الأماكن الشخصية في كندا (الأثاث المنزلي، السيارات، إلخ);
- الروابط الاجتماعية في كندا (عضوية منظمة أو جمعية كندية);
- الروابط الاقتصادية مع كندا (الوظيفة، الحسابات في المصارف الكندية، خطط التوفير التقاعدية، بطاقات الإنتمان... إلخ)
- الإقامة الدائمة أو تأشيرة العمل؛
- التأمين الصحي المقدم من المقاطعة أو الإقليم؛
- السيارة المسجلة في المقاطعة أو الإقليم؛
- رخصة السيارة الصادرة من المقاطعة أو الإقليم؛
- منزل موسمي أو مكان سكن بعد إيجار محدود الزمن؛
- جواز سفر كندي؛ أو
- العضوية في نقابة كندية أو منظمة مهنية.

يتم استخدام هذه الروابط لتحديد الزمن الذي يكون فيه الشخص مقيماً والوقت الذي يتوقف فيه الشخص أن يكون مقيماً لأغراض النظام الضريبي الكندي. لكي يصبح الشخص مقيماً، يجب وجود روابط سكنية؛ لكي يصبح الشخص غير مقيم يجب أن يتم قطع جميع الروابط السكنية ذات الأهمية.

يمكن أن يتم اعتبار الشخص مقيماً للأغراض الضريبية لو (و فقط لو) لم يكن مقيماً حقيقةً. الإختلاف الرئيسي بين المقيم الحقيقي والمقيم المحتسب هو أن المقيم المحتسب لا يعتبر مقيماً في أية مقاطعة كندية ولذلك لا يتوجب عليه دفع ضريبة الدخل للمقاطعة. كون الشخص مقيماً محتسباً، لا يتوجب عليه دفع الضريبة الفدرالية الإضافية والتي قد تكون بنفس مقدار ضريبة الدخل في المقاطعة أو أكثر منها. لذلك لا يستطيع أيضاً إسلام الوحدات الضريبية للمقاطعة أو المنافع. إن لم يقم الشخص بعمل روابط سكنية ولكنه بقي في كندا لمدة تزيد عن 183 يوم في السنة الواحدة، قد يصبح مقيماً محتسباً للسنة كلها.

إن كان الشخص يسكن خارج كندا ويخدم في القوات المسلحة الكندية أو يعمل لدى وكالة تابعة للحكومة الفدرالية أو لحكومة المقاطعة (وكان مقيماً قبل البدء بالوظيفة) أو يعمل في مشروع تموي دولي تابع لوكالة التنمية الدولية الكندية (وكان مقيماً قبل البدء بالوظيفة)، يتم اعتباره مقيماً محتسباً. يتم أيضاً اعتبار الأطفال الذين هم تحت إعانته كمقيمين محتسبين.

الفترة الأخيرة من المقيم المحتسب هو الشخص الذي يحصل على إعفاء ضريبي ضخم من خلال المعاهدة الضريبية مع البلد الذي يقيم فيه الشخص لأن أحد أفراد الأسرة المعيلين يكون شخصاً مقيماً في كندا.

في أحيان قليلة جداً، يمكن اعتبار الشخص الذي يمكن اعتباره في الأوقات الأخرى مقيماً حقيقةً أو مقيماً محتسباً، يمكن اعتباره شخصاً غير مقيم. إن تم اعتبار الشخص مقيماً في كندا وفي دولة أخرى في نفس الوقت وكانت كندا وهذه الدولة قد وقعتا معاً على اتفاقية الضريبة، فيتم اعتبار الشخص غير مقيم في كندا إن كان مقيماً في الدولة الأخرى وفق بنود معاهدة الضريبة.

---

لتقديم طلب للحصول على قرار حول الإقامة من وكالة الدخل الكندية وللحصول على المزيد من المعلومات عن الإقامة للأغراض الضريبية، يرجى زيارة الرابط التالي:

[www.cra-arc.gc.ca/tx/nrrsdnts/cmmn/rsdncy-eng.html](http://www.cra-arc.gc.ca/tx/nrrsdnts/cmmn/rsdncy-eng.html)

---

## منافع ضريبية الطفل

منافع ضريبية الطفل الكندية (CCTB) هي عبارة عن راتب شهري يتم إدارته من خلال نظام ضريبي وطني للعوائل ذات الدخل المحدود والذين لهمأطفال دون سن الـ 18. لكي يحصل الشخص على هذه المنافع أو المستحقات، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- يجب أن يقيم مع طفل يكون دون سن الـ 18؛
- يجب أن يكون مسؤولاً رئيسياً عن رعاية هذا الطفل؛
- يجب أن يكون مقيماً في كندا للأغراض الضريبية؛
- ويجب أن يكون هو أو زوجه/ شريكه الحياتي مواطناً كندياً، مقيماً دائمًا، لاجئاً وفق المعاهدة (تم قبول طلبه)، شخصاً محمياً أو مقيماً مؤقتاً وكان قد أقام في كندا في الـ 18 شهراً الماضية ولديه تأشيرة نافذة المفouول للشهر الـ 19 على الأقل.

ملاحظة: إن كان الشخص يستلم هذه المنافع أو المستحقات ولم يكن يستحقها (مثلاً، ليست لديه أية إقامة قانونية)، قد يتطلب منه إعادة هذه المبالغ إلى الحكومة.

إن كان الأب والأم كلاهما يسكنان مع الطفل، تعتبر الأم عادة المسؤولة الرئيسية عن تربية الطفل ويجب عليها تقديم طلب الحصول على منافع ضريبية الطفل الكندية (CCTB). إن كان الأب هو المسؤول الرئيسي عن تربية الطفل ويرغب في تقديم الطلب، يجب أن تقوم الأم بارفاق الطلب برسالة تؤكد فيها أن الأب هو المسؤول الرئيسي عن رعاية الطفل.

لكي يحصل الشخص على منافع ضريبة الطفل الكندية (CCTB)، يجب على الشخص وزوجه أو شريكه وفق القانون القيام بإرسال كشف ضرائب الدخل السنوية كل عام، سواءً حصل على أي دخل أم لا.

يعتمد مقدار المبلغ الشهري لمنافع ضريبة الطفل الكندية (CCTB) على العوامل التالية:

- دخل الأسرة؛
- عدد الأطفال المؤهلين؛
- المقاطعة التي يسكن فيها الشخص؛
- وأحقية الطفل في الحصول على منافع ومخصصات المعوقين.

## منافع الخطة الكندية الشاملة لرعاية الطفل

برنامج منافع الخطة الكندية الشاملة لرعاية الطفل متوفّر للعوازل التي لديهم أطفال دون سن السادسة من العمر. يقوم البرنامج بدفع مبلغ 100 دولار شهرياً عن كل طفل لمساعدة الأسرة في دفع تكاليف رعاية الأطفال. إن قدم الشخص طلباً للحصول على منافع ضريبة الطفل الكندية، سيتم اعتباره بشكل ذاتي للحصول على منافع ومخصصات الخطة الكندية الشاملة لرعاية الطفل (لا يحتاج الأمر إلى تقديم طلب للحصول على هذه المنافع).

للمزيد من التفاصيل عن منافع ضريبة الأسرة والطفل  
والحصول على إستمارات الطلب للحصول على منافع ضريبة الطفل الكندية،  
يرجى زيارة موقع وكالة الدخل الكندية التالي:

[www.cra-arc.gc.ca/bnfts/menu-eng.html](http://www.cra-arc.gc.ca/bnfts/menu-eng.html)

الحصول على معلومات مفصلة عن منافع ضريبة الأسرة والطفل  
ومنافع الخطة الكندية الشاملة لرعاية الطفل، يمكن زيارة الرابط التالي:  
[www.cra-arc.gc.ca/E/pub/tg/t4114/t4114-e.html](http://www.cra-arc.gc.ca/E/pub/tg/t4114/t4114-e.html)

## النفقة الزوجية ونفقة الطفل

قد يؤدي الطلاق والإنفصال إلى المطالبة بحقوق وإنزامات الأطفال والأزواج. في كندا، يكون الوالدان مسؤولين عن تربية الطفل. بعد حدوث الإنفصال، إذا كان الطفل يعيش مع أحد الوالدين، يكون الوالد الآخر مسؤولاً عن دفع نفقة الطفل لتحمل تكاليف تربية الطفل. يتم استخدام نفقة الطفل لتغطية تكاليف مثل رسوم المدرسة وتتكاليف المأكل والملابس للطفل.

### نفقة الطفل

تكون لدى الوالدين مسؤولية قانونية لتقديم الرعاية للطفل وتشمل هذه أيضاً على الدعم المالي.

إذا قام شخص آخر بدور الأب (مثلاً زوج الأم)، قد يتوجب عليهم أيضاً دفع نفقة الطفل.

عندما ينفصل الوالدان، يتوجب على أحد الوالدين دفع مبلغ من المال إلى الوالد الذي يتولى تربية الطفل بشكل رئيسي. وهذا المبلغ الذي يقوم بدفع تكاليف الاحتياجات اليومية للطفل يُدعى **نفقة الطفل أو نفقة الصيانة**.

لا يستطيع أحد الوالدين منع الآخر من زيارة الطفل فقط لعدم قيامه أو لتأخره في دفع أقساط نفقة الطفل.

يتم استخدام الجداول واللوائح الفدرالية لنفقة الطفل في جميع حالات إنفصال الوالدين وتشمل أيضاً على المتزوجين والشريكين وفق القانون. تقوم هذه الجداول واللوائح بتحديد مبلغ نفقة الطفل التي يتوجب على أحد الوالدين دفعها وذلك حسب الدخل السنوي الإجمالي له أو لها.

إذا كان الوالدان يشتراكان في حضانة الطفل ويقضي الطفل 40% أو أكثر من وقته مع أحد الوالدين فإنه قد يتم تخفيض مقدار نفقة الطفل عن المبلغ المذكور. قد تكون هناك عوامل أخرى تبرر تخفيض مقدار مبلغ النفقة ومن هذه العوامل: المشقة المالية التي يمر بها الوالد الذي يدفع النفقة أو التكاليف الباهضة لزيارة الطفل وإلتزاماته تجاه أطفاله الآخرين أو تجاه أقرباء معوقين.

## المبلغ المستحق

تعتبر نفقة الطفل من أحد الحقوق المشروعة للطفل وليس للوالدين أو أحدهما.

يحق للأطفال دون سن الـ 19 الحصول على النفقة في مقاطعة بريتيش كولومبيا. حالما يبلغ الطفل سن الـ 19 من العمر، قد يستمر في تلقي النفقة إذا كان بحاجة إليها بسبب المرض أو الإعاقة أو لسبب آخر (مثلاً، الدراسة بدوام كامل في مؤسسة تعليمية في مرحلة ما بعد الثانوية مثل كلية أو جامعة).

### الوالدان وفق القانون (زوج الأم أو زوجة الأب)

يمكن اعتبار زوج الأم (أو زوجة الأب) كوالد وفق القانون وقد يتوجب عليهم دفع نفقة الطفل بعد الإنفصال. يتوجب على زوج الأم (أو زوجة الأب) الذي عاش مع أحد والدي الطفل وساعد في أحد والدي الطفل في نفقات تربية الطفل لمدة سنة واحدة. يمكن اعتبار الزوجين أو الشريكين وفق القانون كوالدين وفق القانون.

يجب على أحد والدي الطفل الذي يرغب في الحصول على نفقة الطفل من زوج الأم (أو زوجة الأب) أن يقوم بالإجراءات بأسرع وقت ممكن. يجب على أحد الوالدين تقديم طلب إلى المحكمة خلال سنة واحدة من آخر مرة ساهم فيها في دفع تكاليف تربية الطفل إلى أحد الوالدين. إذا صدر قرار يلزم زوج الأم (أو زوجة الأب) في دفع نفقة الطفل، قد يكون المبلغ أقل من المبلغ المعتمد والمشار إليه في اللوائح الفدرالية لنفقة الطفل.

## لوائح نفقة الطفل

تعتبر الجداول واللوائح الفدرالية لنفقة الطفل قواعد يتم استخدامها لضمان قيام الأسر التي تمر في مثل هذه الحالات على دفع وإسلام نفس مبلغ نفقة الطفل. تقوم اللوائح الفدرالية لنفقة الطفل بالأخذ بنظر الاعتبار الدخل الذي يحصل عليه الوالد الدافع وعدد الأطفال الذين يحتاجون إلى النفقة. بإمكان الوالدين اللذان يرغبان في القيام بترتيبات نفقة الطفل بأنفسهما، يتوجب عليهمما الإشارة إلى الجداول واللوائح التي تذكر مبلغ نفقة الطفل الذي يتوجب دفعه إذا كان الوالد الدافع يقيم مع الأطفال لفترة تقل عن 40% من الوقت.

يجب على المحاكم الالتزام باللوائح الفدرالية لنفقة الطفل والتي يمكن مطالعتها على العنوان التالي:  
[www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/fl-lf/child-enfant/guide](http://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/fl-lf/child-enfant/guide)

## التنفيذ

إذا حصل أحد الوالدين على قرار من المحكمة أو قام بتسجيل إتفاقية الإنفصال والتي تشير إلى قيام أحد الوالدين بدفع نفقة الطفل، يمكن لأحد الوالدين طلب تنفيذ هذا القرار من خلال برنامج تنفيذ صيانة الأسرة (FMEP). يعتبر FMEP برنامجاً تابعاً لمقاطعة برิตиш كولومبيا ويقوم بإستحصال الأموال المطلوبة تحت أوامر النفقة الزوجية ونفقة الطفل وإتفاقيات الإنفصال. يمكن لكل شخص مقيم في بريتиш كولومبيا ولديه قرار يتعلق بالنفقة أو قام بتسجيل إتفاقيته أن يقوم بتسجيلها لدى برنامج FMEP مجاناً.

للحصول على مزيد من المعلومات عن برنامج FMEP،  
ومن ضمنها كيفية تسجيل أمر أو إتفاقية مع هذا البرنامج، برجاء زيارة الرابط التالي:  
[www.fmep.gov.bc.ca](http://www.fmep.gov.bc.ca)

خط هاتف المعلومات الخاص ببرنامج FMEP:

مترو فانکوفر: 604-775-0796  
فكتوريا العظمى: 250-356-5995  
أي مكان آخر من بريتиш كولومبيا: 1-800-668-3637

## النفقات الإستثنائية (الغير عادية)

إضافة إلى نفقة الطفل الأساسية قد تكون هناك نفقات أخرى إستثنائية يتوجب دفعها وفق **اللوائح الفدرالية لنفقة الطفل**. وتشمل هذه النفقات على: نفقات رعاية الطفل، رسوم المدرسة الخاصة، فعاليات رياضية مكافحة الثمن، تكاليف طبيب الأسنان أو تكاليف طبية، وتكاليف الكلية أو الجامعة أو أية مؤسسة أخرى من مؤسسات التعليم العالي. ويتم إحتساب هذه النفقات بنسبة مشتركة من دخل كل الوالدين. من أجل إحتساب دخل كل من الوالدين، يتم إحتساب النفقة الزوجية ضمن دخل الوالد المستلم للنفقة ويتم خصمها من الوالد الدافع.

## نفقة الطفل والنفقة الزوجية والرفاه الاجتماعي

هناك قواعد حكومية تتعلق بالوالد الذي يستلم راتب الرفاه الاجتماعي والذي إما يستلم أو يطالب قانوناً بالحصول على نفقة الطفل و/أو النفقة الزوجية. يجب عليهم التوقيع على نموذج يعطي الصلاحية لوزارة التنمية الاجتماعية والإبتكار الاجتماعي ("MSDSI") للقيام بإجراءات قانونية تتعلق بقضايا نفقة الطفل والنفقة الزوجية. وتسمى هذه بـ "إعطاء الصلاحية" إلى الوزارة. وهذا يعني أن بإمكان الوزارة الذهاب إلى المحكمة للحصول على أمر يتعلق بنفقة الطفل أو النفقة الزوجية أو لتعديل إحدى القرارات الصادرة. وعلى ضوئها يمكن للوزارة كيفية إسلام المبلغ من الوالد الآخر إذا كان ضروريأ القيام بذلك.

إذا كانت العلاقة بين الوالدين علاقة عنف، من الضروري جداً إخبار وزارة التنمية الاجتماعية والإبتكار الاجتماعي (MSDSI) بذلك. إذا وافقت وزارة التنمية الاجتماعية والإبتكار الاجتماعي (MSDSI) بأن الإتصال بالوالد الآخر حول موضوع نفقة الطفل أو النفقة الزوجية قد يعرض الشخص الآخر للخطر، فإن وزارة MSDSI سوف لن تقوم بالإتصال بهم.

يعتبر مبلغ نفقة الطفل والنفقة الزوجية دخلاً مالياً للوالد المستلم عند تقديم طلب للحصول على الرفاه الاجتماعي. وهذا يعني أنه عند إستلام أقساط النفقة فإنه سيتم خصمها من شيك راتب الرفاه الاجتماعي الذي يتم إستلامه.

## قوانين الدخل الضريبي

لا تعتبر المبالغ المدفوعة من نفقة الطفل عطاءً ضريبياً للدخل للوالد الدافع ولا يتم الإعلان عنها كدخل مالي للوالد المستلم.<sup>1</sup>

## النفقة الزوجية

النفقة الزوجية هو المبلغ الذي يدفعه أحد الزوجين إلى الآخر لمساعدته في دفع تكاليف النفقات المعيشية الأساسية. ويتم تسمية النفقة الزوجية أحياناً بنفقة الصيانة أو نفقة الزوجة المطلقة. النفقة الزوجية هو مبلغ من المال يدفع شهرياً. يشير قانون الأسرة الإقليمي وقانون الطلاق الفدرالي على أنه يمكن أن تصدر المحكمة قراراً حول قيام أحد الزوجين بدفع نفقة زوجية إلى الطرف الآخر.

أما بالنسبة لهؤلاء الذين تمت كفالتهم من قبل الزوج، فيجب عليهم إخبار المحامي أو الوسيط أو القاضي عن هذا الأمر وجلب نسخة من إتفاقية وعقد الكفالة معهم.

قد يمكن الحصول على النفقة الزوجية في الحالات التالية:

- أ. إذا كان الشخصان متزوجان؛
- ب. إذا كان الشخصان يقيمان معاً لفترة لا تقل عن سنتين؛
- ت. أو إذا كانوا مقيمان معاً لفترة تقل عن سنتين ولكن لديهما طفل من هذه العلاقة.

وينطبق هذا على الأزواج من كلا الزوجين ومن الممثلين أيضاً. هناك أوقات معينة لتقديم طلب إلى المحكمة فيما يتعلق بإصدار قرار حول النفقة الزوجية. يجب على الأشخاص المتزوجين تقديم طلب الحصول على النفقة الزوجية خلال سنتين من حصول الطلاق أو فسخ عقد الزواج. أما بالنسبة للأشخاص الذين كانوا في علاقة لمدة سنتين أو أكثر، أو كان لديهم طفل من شخص أقاموا معه علاقة لمدة تقل عن سنتين، فيجب عليهم تقديم طلب الحصول على النفقة الزوجية خلال سنتين من تاريخ إنفصالهما. لا يحق لجميع الأزواج الحصول على النفقة الزوجية. تقع على كلا الزوجين مسؤولية محاولة إعالة نفسه بنفسه بعد الإنفصال. في بعض الأحيان يتم إصدار قرار حول النفقة الزوجية لمدة سنة واحدة أو سنتين للسماح لأحد الوالدين في الرجوع إلى المدرسة أو للحصول على تمارين أو تحسين مهاراتهم لكي يصبحوا قادرين على دعم أنفسهم. ولكن رغم ذلك، إن كان من غير المحتمل القدرة على الاعتماد على النفس، على سبيل المثال، نتيجة الغياب الطويل عن سوق العمل أو بسبب الإعاقة، فإنه قد يتم الإستمرار في الحصول على النفقة الزوجية لفترة غير محددة.

---

تم تغيير القوانين المتعلقة بنفقة الطفل وضريبة الدخل في 2 مايو/أيار

هناك لوائح إستشارية حول النفقة الزوجية والتي يتم إستخدامها للمساعدة في تحديد مبلغ وفترة الحصول على النفقة الزوجية إذا ما تأكد بأنه يحق للشخص إسلام النفقة الزوجية. يجب على الأشخاص إستشارة محامي مناوب خاص بالأسرة أو محامي للحصول على المعلومات المتعلقة بلوائح النفقة الزوجية.

يمكن أن يتყق الزوجان على النفقة الزوجية بأنفسهما أو بمساعدة من وسيط أو يترك الأمر للقاضي. في أية من الحالات التي ذكرناها، يجب أن يتم كتابة ما تم الإتفاق عليه أو قرار المحكمة ويجب تدوين ذلك في المحكمة. حالما يتم تدوينها في المحكمة، يمكن تسجيل الإتفاقية مع برنامج تنفيذ صيانة الأسرة (FMEP) لكي يتم متابعتها.

عندما يتم الحكم في قضية تتعلق بالنفقة الزوجية، يقوم القضاة بالنظر في أمور عديدة. ولكن رغم ذلك، سوف لن يتتأثر القرار بسلوك وتصرفات أحد الزوجين. مهما كانت أسباب إنهايار العلاقة الزوجية فإنها سوف لن تؤثر في مقدار المبلغ الذي يجب دفعه.

يستخدم القضاة لوائح النفقة الزوجية لإصدار قرار حول مبلغ النفقة الزوجية الذي يجب دفعه.

يمكن أن يتم تنفيذ أوامر النفقة الزوجية إذا إمتنع الزوج عن دفعها في حينها.

## القواعد الخاصة بضريبة الدخل

يمكن للشخص الذي يدفع النفقة الزوجية أن يقوم بخصم نفس المبلغ المدفوع لأغراض ضريبة الدخل. ويجب على الشخص المستلم أن يعلن عن المبالغ التي إستلمها. يجب أن يتم دفع جميع أقساط نفقة الطفل قبل أن يتم إحتساب المبالغ التي تم دفعها كنفقة زوجية كعطاءات لأغراض ضريبية.

---

يمكن إيجاد معلومات عن أقساط النفقة في موقع التالي لضريبة الدخل الكندية:

[www.cra-arc.gc.ca/supportpayments](http://www.cra-arc.gc.ca/supportpayments)

---

## تغيير الإتفاقيات أو القرارات الصادرة

إذا توصل الزوجان المنفصلان إلى إتفاقية حول التغييرات، يمكنهما التوقيع على إتفاقية جديدة ويتم فيها ذكر جميع التغييرات التي تم الإتفاق عليها ويمكن تدوينها في المحكمة. إذا لم يتوصلا الطرفان إلى أي إتفاق بينهما، يجب عليهم الذهاب إلى المحكمة والطلب من قاضي أن يصدر قراراً حول تغيير الإتفاقية.

## تغيير إتفاقية

إذا اتفق الزوجان المنفصلان على إحداث تغييرات، يمكنهما التوقيع على إتفاقية جديدة يتم فيها ذكر هذه التغييرات التي اتفقا عليها والقيام بعد ذلك بتسجيلها في المحكمة. إذا لم يتتفق الطرفان على هذه التغييرات، يجب عليهم اللجوء إلى المحكمة وتقديم طلب للقاضي لتغيير الإتفاقية وإصدار قرار بذلك.

## تغيير قرار صادر من المحكمة

يجب على الزوجين اللذان حصلا على قرار من المحكمة بخصوص المسائل المتعلقة بالأطفال أو اللذان كتبوا ما إنفقا عليه في إتفاقية مدونة في المحكمة، يجب عليهما الرجوع ثانية إلى المحكمة لعمل أية تغييرات فيها. تغيير قرار صادر من المحكمة يدعى تغيير القرار.

يجب على الزوجين إثبات أن لديهما سبباً معقولاً لتغيير القرار المتعلق بالحضانة أو حق الزيارة أو النفقة. من الأسباب الجيدة على سبيل المثال هو حصول تغيير جذري في دخل أحد الأبوين. تكون بعض القرارات المتعلقة بالنفقة حدود زمنية معينة. عند الحاجة إلى عمل تغيير أو تمديد لهذه القرارات الصادرة يجب أن يتم تقديم طلب بذلك قبل إنتهاء نفاذ صلاحية القرار.

## تقسيم الممتلكات

القرارات التي تصدر عن المحكمة بخصوص الأموال تقسيم الأموال من النادر جداً تغييرها من قبل القاضي.

يمكن فقط قيام القاضي بتغيير الإتفاقيات المتعلقة بتقسيم الأموال إذا كان القرار محففاً لأحد الطرفين. رغم ذلك، إذا حصل طرفان على إستشارة قانونية مستقلة والتي أدت إلى هذه الإتفاقيات، فإن القاضي سوف لن يتغيرها. إذا أردت تغيير قرار أو إتفاقية خاصة بتقسيم الأموال، بادر بإستشارة محام.

للحصول على مزيد من المعلومات عن قانون الأسرة، بادر بزيارة:

[www.familylaw.lss.bc.ca](http://www.familylaw.lss.bc.ca)

يمكن مطالعة قانون الأسرة الجديد من خلال زيارة الرابط التالي:

[resources.lss.bc.ca/pdfs/pubs/Guide-to-the-New-BC-Family-Law-Act-eng.pdf](http://resources.lss.bc.ca/pdfs/pubs/Guide-to-the-New-BC-Family-Law-Act-eng.pdf)

جمعية الخدمات القانونية – محامون متخصصون في مجال قانون الأسرة يقدمون النصيحة عبر الهاتف  
سيقوم محامون متخصصون في مجال قانون الأسرة بتقديم مشورة موجزة عن "الخطو التالية" عبر الهاتف.

اتصل هاتفياً على الرقم: 604-408-2172

أو الرقم المجاني: 1-866-577-2525

## مصادر قانونية



جمعية الحريات المدنية في بريتش كولومبيا

### **BC Civil Liberties Association**

تقدم المساعدة المباشرة للأفراد الذين لديهم شكاوى تتعلق بقيام الحكومة أو أصحاب العمل أو المنظمات الأخرى بإنتهاكات للحريات المدنية.

550-1188 West Georgia Street

Vancouver, B.C. V6E 4A2

هاتف: 604-687-2919

[www.bccla.org](http://www.bccla.org)

مركز بريتش كولومبيا لدعم و مناصرة كبار السن

### **BC Centre for Elder Advocacy and Support**

برنامج المناصرة القانونية والعلادة القانونية لكبار السن البالغين 55 من العمر فما فوق وغير القادرين على الحصول على العدالة بسبب دخلهم المحدود ولوجود عوائق أخرى. يتم الإحالـة إلى هذا البرنامج من خلال خط معلومات إسـاءة معاملـة كبار السن.

1199 West Pender Street

Vancouver, B.C. V6E 2R1

[www.bcceas.ca](http://www.bcceas.ca)

خط معلومات إسـاءة معاملـة كبار السن:

1-866-437-1940

الخط التجاري لمـركـز بـريـش كـولـومـبيـا لـدعـم وـمنـاصـرـة كـبارـ السـن (BCCEAS)

604-688-1927

إئتلاف حقوق الإنسان في بريتش كولومبيا

### **BC Human Rights Coalition**

يقدم المعلومات، التعليم، التدريب، الإستشارة، التحقيق، الوساطة، البحث و المناصرة المتعلقة بحقوق الإنسان.

1202-510 West Hastings Street

Vancouver, B.C. V6B 1L8

لور ميلانـد: 604-689-8474

المناطق الأخرى من بـريـش كـولـومـبيـا: 1-877-689-8474

[www.bchrcalition.org](http://www.bchrcalition.org)

**مركز مناصرة المصلحة العامة في بريتش كولومبيا (BCPIAC)**  
**BC Public Interest Advocacy Centre (BCPIAC)**  
جمعية لا تستهدف الربح تدعو إلى تحسين مصالح المجتمع غير الممثلة بشكل عام أو التي لا يتم تمثيلها بما فيه الكفاية في القضايا التي تهم المصلحة العامة.

Suite 208-1090 West Pender Street  
Vancouver, B.C. V6E 2N7  
هاتف: 604-687-3063  
[www.bcpiac.com](http://www.bcpiac.com)

**خط هاتف الإستفسارات العامة عن قواعد العمل**  
**Employment Standards General Enquiries**

اتصل بالرقم المجاني في بريتش كولومبيا: 1-800-663-3316  
[www.labour.gov.bc.ca/esb/contact/welcome.htm](http://www.labour.gov.bc.ca/esb/contact/welcome.htm)

**جمعية المساعدة القانونية الاجتماعية (CLAS)**  
**Community Legal Assistance Society (CLAS)**  
تقوم برفع الدعاوى في قضايا إختبارية وتسعى لإحداث إصلاحات في القوانين المتعلقة بالأشخاص المحرمون فكريأً، جسديأً، إجتماعيأً وإقتصاديأً. تقوم أيضاً بالمساعدة في قضايا إستئناف منافع ضمان العمل، قضايا إستئناف دائرة العمل الآمن في بريتش كولومبيا (WorkSafeBC) وتقوم بالمرجعات القضائية لقضايا إستئناف محاكم الإعانة المالية (welfare) وقانون ضريبة المؤسسات الخيرية.

Suite 300-1140 West Pender Street  
Vancouver, B.C. V6E 4G1  
هاتف: 604-685-3425  
الرقم المجاني: 1-888-685-6222  
[www.clasbc.net](http://www.clasbc.net)

**برنامج معلومات المحكمة للمهاجرين (CIPI)**  
**Court Information Program for Immigrants (CIPI)**  
تقدم جمعية تعليم المحاكم القانونية في بريتش كولومبيا المعلومات والإحالة إلى المهاجرين واللاجئين من الجاليات الصينية والفيتنامية وجاليات جنوب آسيا الذين يمثلون أمام المحكمة كضحايا، شهود، متهمين أو أطراف في الدعاوى القضائية المدنية.

محكمة المقاطعة في فانكوفر  
Vancouver Provincial Court  
222 Main Street  
Vancouver, B.C. V6A 2S8

604-660-6087  
604-760-5727  
موظفو الجاليتين الصينية والفيتنامية:  
موظفو جاليات جنوب آسيا:  
[www.lces.ca/CIPI2](http://www.lces.ca/CIPI2)

**اتصل بالقانون  
Dial-a-Law**

تقوم رابطة المحامين الكنديين بتوفير هذه الخدمة الهاتفية والتي هي عبارة عن مكتبة من الأشرطة التي تعطي الأشخاص معلومات عن قانون الأسرة في بریتش کولومبیا. يمكن تنزيل نصوص هذه الأشرطة وطبعها. هذه النصوص متوفرة أيضاً باللغتين البنجابية والصينية.

604-687-4680  
1-800-565-5297

لور مینلاند:  
المناطق الأخرى من بریتش کولومبیا:  
[www.dialalaw.org](http://www.dialalaw.org)

**جمعية تعليم العدالة  
Justice Education Society**

تقدم جلسات تعریفیة في المحاكم في كافة أنحاء المقاطعة وتقدم معلومات عن النظام القضائي في كندا.

260-800 Hornby Street  
Vancouver, B.C., V6Z 2C5  
هاتف: 604-660-9870  
فاكس: 604-775-3470  
[www.JusticeEducation.ca](http://www.JusticeEducation.ca)

**برنامج النصيحة القانونية المقدمة من طلاب كلية القانون (LSLAP)  
Law Student's Legal Advice Program (LSLAP)**

عيادات قانونية مجانية يقوم بتشغيلها طلاب كلية القانون في جامعة بریتش کولومبیا (UBC) ويقوم محامون بالإشراف عليهم. تتواجد هذه العيادات في أماكن متفرقة من منطقة لور مینلاند وتقدم المساعدة القانونية.

هاتف: 604-822-5791  
[www.lslap.bc.ca](http://www.lslap.bc.ca)

**خدمة الإحالة إلى المحامين  
Lawyer Referral Service**

تقىم بتزويدكم بأسماء وأرقام هواتف المحامين، تقوم بتحديد موعد مع المحامي لمدة 30 دقيقة بمبلغ قدره 25 دولار.

لور مینلاند:  
المناطق الأخرى من بریتش کولومبیا:  
[www.cbabc.org/Advocacy/Initiatives/Lawyer-Referral-Service](http://www.cbabc.org/Advocacy/Initiatives/Lawyer-Referral-Service)

## جمعية الخدمات القانونية – الإعانة القانونية

### Legal Services Society (LSS) – Legal Aid

تقدم الإعانة القانونية للأشخاص الذين لا يقدرون على دفع تكاليف المحامي. الإعانة القانونية متوفرة فقط للمشاكل القانونية الكبيرة وفقاً لظروف محددة قد تؤثر على حياة الشخص أو معيشته وفقط في مجالات معينة من القانون مثل الأسرة، الجنایات، اللجوء والهجرة. وتقدم أيضاً كتيبات ومطبوعات عديدة حول القانون ويعمل فيها موظفو توعية المعلومات القانونية. هناك عدة مكاتب للإعانة القانونية وهي متوزعة في أنحاء عديدة من بريتش كولومبيا.

لور مينلاند:  
604-408-2172  
المناطق الأخرى من بريتش كولومبيا: 1-866-577-2525  
[www.lss.bc.ca](http://www.lss.bc.ca)

## برنامج المناصرة القانونية في موزاييك

### MOSAIC Legal Advocacy Program

يقدم النصيحة القانونية والتوكيل القانوني والإحالات لنوي الدخل المحدود من القادمين الجدد (مهما كانت وضعيتهم القانونية) والمهاجرين واللاجئين فيما يتعلق بأمور الهجرة وقواعد العمل وقانون الفقر.

1720 Grant Street, 2<sup>nd</sup> floor  
Vancouver, B.C. V5L 2Y7  
هاتف: 604-629-0061 فاكس: 604-254-9626  
[www.mosaiccbc.com](http://www.mosaiccbc.com)

## موقع Multilingolegal.ca Multilingolegal.ca

يقوم بعرض قائمة بالممواد التعليمية القانونية العامة في بريتش كولومبيا وبتسع لغات مختلفة وهي: الإسبانية، الإنجليزية، البنجابية، الصينية، العربية، الفارسية، الفرنسية، الفيتامية والكورية. يمكن تنزيل هذه المطبوعات.

[www.multilingolegal.ca](http://www.multilingolegal.ca)

## مدرسة الشعب القانونية

### People's Law School

تقدم دروساً مجانية وتنتج كتيبات عن القانون. تقدم الخدمات والمطبوعات بلغات عديدة.

150-900 Howe Street  
Vancouver, B.C. V6Z 2M4  
هاتف: 604-331-5400  
[www.publiclegaled.bc.ca](http://www.publiclegaled.bc.ca)

### **برنامج المناصرة القانونية في جمعية PICS للمزارعين**

### **PICS Agricultural Workers' Legal Advocacy Program**

وضع هذا البرنامج خصيصاً لمساعدة العاملين في المزارع الذين لديهم مشاكل متعددة وإعانتهم في التعامل مع القضايا القانونية المتعلقة بضمان العمل، هيئة تعويض العمال، برنامج الضمان للمتقدمين في السن، المخصصات المضمونة المكملة للدخل، وقضايا المعوقين وكذلك في القضايا المتعلقة بعدم دفع الرواتب.

205-12725 80<sup>th</sup> Avenue  
Surrey, B.C. V3W 3A6  
604-596-7722  
[www.pics.bc.ca](http://www.pics.bc.ca)

### **مكتب مستشارو العمل**

### **Workers' Advisor Office**

يساعد العاملين الذين يواجهون مشاكل مع طلبات التعويض التي قدموها إلى دائرة العمل الآمن في بريتش كولومبيا (WorkSafeBC).

هاتف: 1-800-663-4261  
[www.labour.gov.bc.ca/wab](http://www.labour.gov.bc.ca/wab)

### **أكسس برو بونو (عيادات قانونية مجانية)**

### **Access Pro Bono**

تقوم بتشجيع التواصل القضائي من خلال تقديم خدمات مجانية في بريتش كولومبيا.

هاتف: 604-482-3195  
[www.accessprobono.ca](http://www.accessprobono.ca)

### **المركز القانوني في فكتوريا (طلاب كلية القانون في جامعة فكتوريا)**

### **Victoria Law Centre (UVIC Law Students)**

يقدم المركز النصيحة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص الذين لا يقدرون على دفع تكاليف المحامي.

225-850 Burdett Ave.  
Victoria, B.C. V8W 0C7  
هاتف: 250-385-1221  
[www.thelawcentre.ca](http://www.thelawcentre.ca)

**جمعية ويست كوست للعمال المحليين**

**West Coast Domestic Workers Association**

جمعية ويست كوست للعمال المحليين هي جمعية لا تستهدف الربح وتقدم الإعانة القانونية المجانية من خلال المناصرة، الدعم والإستشارة إلى الجليس المقيم العامل في بريتش كولومبيا.

302-119 West Pender Street

Vancouver, B.C. V6B 1S5

هاتف: 604-669-4482

الرقم المجاني: 1-888-669-4482

[www.wcdwa.ca](http://www.wcdwa.ca)

## وكالات المجتمع المحلي



هذه ليست قائمة كاملة بأسماء الجمعيات والخدمات التي تقدم خدمات للقادمين حديثاً إلى بريتش كولومبيا.

يمكن لجمعية (AMSSA)، خدمة بريتش كولومبيا (Service BC)، خدمة كندا (Service Canada)، الكتاب الأحمر، خط المعلومات للضحايا، وشبكة مناهضة الفقر (PovNet) تقديم المعلومات عن الخدمات والجمعيات التي تقدم الخدمات.

### إنتلاف الوكالات الخدمية والجمعيات المتعددة الثقافات في بريتش كولومبيا (AMSSA)

#### Affiliation of Multicultural Societies and Service Agencies of BC (AMSSA)

يعتبر (AMSSA) إنتلافاً لأكثر من 80 جمعية تقدم البرامج متعددة الثقافات وخدمات التوطين للمهاجرين في كافة أنحاء بريتش كولومبيا. تستطيع (AMSSA) أن تحيلك إلى وكالة التوطين في منطقتك.

منطقة لور ميلاند:  
الأماكن الأخرى من بريتش كولومبيا: 1-888-355-5560  
[www.amssa.org](http://www.amssa.org)

### جمعية خدمات الإسناد للنسوة اللواتي تعرضن للضرب Battered Women Support Services

تقديم جميعة خدمات الإسناد للنسوة اللواتي تعرضن للضرب خدمات الدعم والمناصرة والمعلومات ومرافق النساء اللواتي تعرضن للعنف واللواتي لديهن قضايا قانونية ينظر فيها أمام النظام القضائي. يقوم برنامج المناصرة القانونية في جمعية (BWSS) خدمات المناصرة في مجالات أخرى ومن ضمنها الإعانة المالية وحماية الطفل. لا تقوم موظفة المناصرة القانونية في جمعية (BWSS) بتقديم النصيحة القانونية.

خط الأزمة والمقابلة الأولية:  
خط العمل:  
الهاتف النصي للمكفوفين:  
[www.bwss.org](http://www.bwss.org)

### خدمة بريتش كولومبيا Service BC

يمكن أن تساعدك خدمة بريتش كولومبيا في إيجاد برنامج، خدمة أو شخص يعمل لدى حكومة بريتش كولومبيا.

منطقة لور ميلاند:  
فكторيا:  
الأماكن الأخرى من بريتش كولومبيا:  
الهاتف النصي للمكفوفين – منطقة لور ميلاند:  
الهاتف النصي للمكفوفين – الأماكن الأخرى من بريتش كولومبيا:  
[www.servicebc.gov.bc.ca](http://www.servicebc.gov.bc.ca)

## برنامج مساعدة الضحايا المتعدد اللغات في موزاييك

### MOSAIC Multicultural Victim Assistance Program

يقدم برنامج مساعدة الضحايا المتعدد اللغات الدعم والإسناد لضحايا الجرائم في بيئه متعددة اللغات وملزمة بالحساسية الثقافية سواءً كانت الشرطة أو النظام القضائي متورطة في الموضوع أم لا. يقدم البرنامج الخدمات التالية للمهاجرين واللاجئين والقادمين حديثاً ومن جميع القوميات: المعلومات المتعلقة بالنظام القضائي، المناصرة، مرافقة الشخص إلى الدوائر وتقديم التعليم العام. يقدم العاملون في هذا البرنامج الدعم العاطفي وذلك بالإصغاء إلى الضحية ومساعدتهم في التعامل مع الصدمة التي تعرضوا لها.

1720 Grant Street, 2<sup>nd</sup> floor

Vancouver, B.C. V5L 2Y7

هاتف: 604-254-3932 فاكس: 604-254-9626

[www.mosaiccbc.com](http://www.mosaiccbc.com)

## برنامج موزاييك في الإستشارة في وقف العنف

### MOSAIC Stopping the Violence Counselling Program

يقدم برنامج الإستشارة في وقف العنف (STV) إستشارة مجانية فردية وجماعية للنسوة اللواتي يتعرضن للعنف. إن برنامج الإستشارة في وقف العنف خاص بالنسوة اللواتي يتعرضن للعنف الجنسي وأو الجسدي؛ واللواتي يعالجن من تأثير الأضرار الطويلة الأمد نتيجة صدمة تعرضن لها في فترة الطفولة ومن ضمنها (العنف في فترة الطفولة). توفر لدى مستشاري برنامج الإستشارة في وقف العنف المهارات والمعرفة المتخصصة لتقديم الدعم والإسناد للنساء اللواتي تعرضوا للعنف والصدمة العنيفة. ولديهم أيضاً خبرة خاصة للعمل مع المجتمعات المتعددة الثقافات، ومع النساء من خلفيات ثقافية ولغوية متنوعة.

1720 Grant Street, 2<sup>nd</sup> floor

Vancouver, B.C. V5L 2Y7

هاتف: 604-254-3932 فاكس: 604-254-9626

[www.mosaiccbc.com](http://www.mosaiccbc.com)

## مركز ريتشرن لصحة المجتمع

### REACH Community Health Centre Multicultural Family Centre (MFC)

هاتف: (604) 254 6468

1145 Commercial Drive, Vancouver, BC V5L 3X3

بريد إلكتروني: [info@reachcentre.bc.ca](mailto:info@reachcentre.bc.ca)

[www.reachcentre.bc.ca](http://www.reachcentre.bc.ca)

## بي سي 211

### BC 211

دليل متوفّر في شبكة الإنترنّت عن الخدمات والوكالات الحكومية والإجتماعية ووكالات المجتمع في كافة أنحاء منطقة لور مينلاند.

[www.bc211.ca](http://www.bc211.ca)

خدمة كندا

**Service Canada**

خدمة كندا هي شبكة تقدم المعلومات عن الخدمات والمعلومات التي تقدمها الحكومة الفدرالية.

[www.servicecanada.gc.ca](http://www.servicecanada.gc.ca)

جمعية خدمات إسناد الأسرة المتعددة اللغات في فانكوفر ولور مينلاند

**Vancouver & Lower Mainland Multicultural Family Support Services Society**

5000 Kingsway Plaza III

#306-4980 Kingsway, Burnaby

B.C. V5H 4K7

هاتف: 604-436-1025 604-436-3267 فاكس:

[www.vlmfss.ca](http://www.vlmfss.ca)

خط المعلومات للضحايا في بريتش كولومبيا

**VictimLink BC**

يعطي ضحايا الجرائم معلومات عن وكالات المجتمع المحلي.

الرقم المجاني: 1-800-563-0808

الهاتف النصي للمكفوفين: 604-836-6301 أو الرسالة النصية: 604-836-875-0885

خط معلومات الضحايا في بي سي ([www.victimlinkbc.ca](http://www.victimlinkbc.ca)): VictimLINK BC

موارد المناصرة لشبكة مناهضة الفقر

**PovNet Advocacy Resources**

تقدم قائمة شاملة بأسماء موظفي المناصرة الذين يعملون في المجتمع في بريتش كولومبيا، وكذلك قائمة بالموارد التي يستفيد منها المناصرون ومجاميع المجتمع وال العامة.

[www.povnet.org](http://www.povnet.org)